الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشادلي بن جديد –الطارف –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة بعـــــنوان:

جرائم عصابات الأحياء وسبل مكافحتها

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق : تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

– بن طالب زهرة

إشراف الأستاذ:

– أ. مدار توفيق

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة	مؤسسة الانتساب	الصفة
د. العايب نصر الدين	**أستاذ محاضر" ب"**	**جامعة الشادلي بن جديد _ الطارف**	**رئيسا**
أ. مدار توفيق	**أستاذ مساعد" أ"**	**جامعة الشادلي بن جديد _ الطارف**	**مشرفا ومقررا**
د. نويري محمد الأمين	**أستاذ محاضر" ب"**	**جامعة الشادلي بن جديد _ الطارف**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2023_2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : .....بن طالب زهرة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....402595406.....

الصادرة بتاريخ: .....2022.08.09.....

عن دائرة: .....الحجار.....

المسجل بقسم : .....ثانية ماستر قانون جنائي.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....جرائم عصابات الأحياء وسبل مكافحتها.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 24/06/09

إمضاء المعني

شهد وصودق على إمضاء
السيد: .....
الطارف في 26 جوان 2024
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
ينوب عنه
جاب الله زهير الطيب

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وعرفـــان

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف الدكتور

" مـدار تـوفيـق"

على صبره وتوجيهاته القيمة وإلى اللجنة المناقشة لهذه المذكرة وإلى كل من ساندني في سبيل إنجاز هذه المذكرة.

اهـــداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى من كان لي سندا في أصعب ظروفي

إلى من حفزني وشجعني وحثني على المثابرة والنجاح

إلى من يفرح لفرحي ويحزن لحزني

إلى من أهداه لي الله عوضا وجبر خاطري بوجوده في حياتي

مقـــــدمـــــــة

عصابات الأحياء قديمة الظهور في العالم، إلا أنها تعتبر ظاهرة دخيلة على المجتمع الجزائري وقد كثرث بشكل مرعب في الأحياء القديمة والكبرى ، حيث أصبحت ظاهرة إجرامية خطيرة حولت العديد من أحياء وشوارع المدن الكبرى في الجزائر عموما والعاصمة خصوصا تشهد مشدّات وشجارات عادة ما تنتهي بجرائم فضيعة أبطالها ليسوا أطفال في الماضي القريب، ولكن عصابات ومافيا الأحياء من الشباب مدمني ومرّوجي وتجار المخدرات والأدوية والحبوب ذات المؤثرات العقلية، وتُستعمل في تلك الجرائم عادة أنواع مختلفة من الأسلحة تتقدّمها السيوف ذات لفة المستوردة والمحلية الصنع، والخناجر المتنوعة الأنواع والأشكال ، حتّى أصبحت تلك الشجارات والاقتتال في الشوارع أمًرا عاديًا أي يتقبّله الشارع وكأنّه لا حدث، مما جعل الجريمة وكأنّها تحمل الشرعية الاجتماعية تزرع الهلع والرعب في وسط المجتمع و تهدد أمنه واستقراره، و هذا ما جعل مختلف التشريعات الجنائية تعمل على ابتكار السبل الكفيلة لمواجهة هذه الظاهرة و إيجاد آليات وتدابير لمكافحتها والوقاية منها كما هو مدرج في القانون 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها حيث صادق البرلمان على الأمر الذي يجرم أفعال عصابات الأحياء حيث من شأنه إعادة الأمن و الاستقرار إلى الأحياء السكنية خصوصا في المدن الكبرى وفرض القانون أمام هذا النوع الجديد من الإجرام .

1- أهـداف الدراسة:

فإن دراسة موضوع عصابات الأحياء تهدف إلى:

- تبيان أهم الآليات الوقائية و الردعية، التي جاء بها التشريع الجزائري للحد .

- مكافحة ظاهرة عصابات الأحياء في المجتمع الجزائري.

2-أهمية الموضوع:

نظرا لانتشار الجريمة وخطورتها أصبحت قضية رأي عام وطني،أن موضوع عصابات الأحياء تكمن أهميته في:

– التنظيم التشريعي الذي وضعه المشرع الجزائري لهذه الجريمة، ومعاقبة مرتكبيها بعقوبات متفاوتة نظرا لخطورة هذه الجرائم التي أصبحت تشكل أساس قوة العمل الإجرامي لدى هذه العصابات،

–تنامي انتشار هذه العصابات في الأحياء في شكل جماعات مما يشكل خطرا جسيما على حياة المواطنين داخل الأحياء بحيث يهدد استقرارهم و أمنهم و حياتهم. كان لزاما على المشرع الجنائي الجزائري التدخل من أجل وضع حد لردع تفشي هذه العصابات،

–استكمالا وتأييدا لمجمل القوانين العقابية الردعية الأخرى من أجل معالجة موضوع عصابات الأحياء في ظل قانونها الخاص والمتعلق بالوقاية منها ومكافحتها.

3–أسباب اختبار الموضوع:

من المتعارف عليه أن دوافع اختيار أي موضوع بحثي والخوض فيه ترجع لعدة اعتبارات منها ما هو ذاتي وشخصي ومنها ما هو موضوعي عمل:

فالذاتية ترجع إلى الاهتمام الشخصي بهذا النوع من الجرائم الذي انتشر في السنوات الأخيرة والرغبة في دراسة هذا النوع من البحوث كذلك الرغبة في معرفة الجوانب القانونية ، فالمجتمع الجزائري لم يعد يعيش في مأمن لما تسببه عصابات الأحياء من هلع وسط أحياءنا السكنية، وما حداث بحي سيدي سالم ولاية عنابة خير مثال ، هذا ما دفعنا إلى البحث فيه ومحاولة توضيح أسباب انتشار هذا النوع من الجرائم و إبراز أركانها مع تحديد المسؤولية الجنائية لمرتكبيها .

أما عن **الأسباب الموضوعية** فترجع إلى الأهمية والقيمة العلمية لموضوع جرائم عصابات حيث أنه موضوع حديث للدارسة والتحليل ،إضافة إلى استفحال هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري، فتزامن ذلك مع صدور الأمر الذي يتعلق بمواجهتها ومحاولة وضع حد انتشارها، كونها تشكل خطرا على حياة الأشخاص وممتلكاتهم كما لها أثر مباشر على الأمن العام والسكينة العامة، كما أننا سعينا إلى محاولة الإلمام والإحاطة بهذا الموضوع بما يرفع عنه اللبس والغموض وتدعيما لما تناولته الأبحاث والدراسات السابقة.

4-المنهج المتبع:

اعتمدت في هذه الدراسة منهجين هما المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة عصابات الأحياء كذلك المنهج الوصفي حيث قمت بوصف وتحديد الإطار القانوني لهذه الظاهرة في التشريع الجزائري، وهما أنسب المناهج في العلوم القانونية بصفة عامة .

5-إشكالية الدراسة:

تثار إشكالية جوهرية حول ما مدى فعالية الآليات التي جاء بها التشريع الجزائري للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية منها :

1-كيف واجه المشرع الجزائري ظاهرة العصابات الإجرامية؟

2-فيم تتمثل الأحكام الجزائية في جرائم العصابات؟

3- لم لم يكتف بتطبيق الأحكام الخاصة بجمعية الأشرار؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قد ارتأيت تقسيم بحثنا إلى فصلين نتناول من خلالهما الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء ضمن الفصل الأول ،والإجراءات إضافة إلى آليات الحماية والوقاية من جرائم عصابات ألأحياء ومكافحتها ضمن الفصل الثاني،حيث قسم الفصل الأول إلى مبحثين تناول المبحث الأول مفهوم عصابات الأحياء والمبحث الثاني أركان جريمة عصابات الأحياء،أما الفصل الثاني فقد تطرق إلى الهياكل الوقائية من عصابات الأحياء في المبحث الأول وآليات مكافحة عصابات الأحياء في المبحث الثاني.

الفصـــل الأول

الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء

إن التطرق للحديث عن ظاهرة عصابات الأحياء كسلوك إجرامي يهدد أمن وسلامة الأشخاص يكون بالحديث عن الجانب الموضوعي لهذه الظاهرة وذلك من خلال تحديد مفهوم هذه الظاهرة و محاولة تقديم تعريف لها وما يميزها عن بعض المصطلحات والمفاهيم المشابهة ، وذلك ما سيتم تناوله في المبحث الأول من هذا الفصل، تحت عنوان " ماهية عصابات الأحياء " عصابات ،حيث تم التعريف بكل من العصابة لغة واصطلاحا والجريمة أيضا في القانون الجزائري ومنه مفهوم عصابات الأحياء اصطلاحا فقهيا وقانونيا ،تطرقت أيضا الى التمييز بين عصابات الأحياء والمفاهيم المشابهة لها ،أيضا صور عصابات الأحياء،أما المبحث الثاني فقد خصصته لدراسة " أركان جرائم عصابات الأحياء" مستهلين ذلك بالركن الشرعي لهذه الجرائم في القانون الجزائري ثم التطرق لكل من الركنين المادي والمعنوي اللذان يعدان الركيزة الأساسية لقيام جريمة عصابات الأحياء .

المبحث الأول: ماهية عصابات الأحياء

إن دراسة أي مسألة أو موضوع في أي مجال تقتضي الإلمام والإحاطة بالإطار المفاهيمي لتحديد مفاهيمه المختلفة وتمييزها عن مختلف الظواهر الأخرى، كذلك الأمر بالنسبة لموضوع أو ظاهرة عصابات الأحياء، التي أصبحت تشغل الرأي العام لاسيما الوطني منه، وهو ما أصبح مصدر قلق يدفع الباحثين في مختلف الميادين العلمية إلى محاولة تعريف عصابات الأحياء وتمييزها عن بعض المفاهيم والمصطلحات الأخرى المشابهة لها، وهو ما سيتم تناوله من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد خصصناه للتعريف بالجريمة والتركيز على مفهوم جريمة عصابات الأحياء .

المطلب الأول: مفهوم عصابات الأحياء وتمييزها عن بعض المصطلحات الأخرى

من أجل حماية المجتمع من الجانحين و من ظاهرة عصابات الأحياء التي تزايدت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة ، إلا أننا لا نجد تعريفا موحدا وجامعا لهذه الظاهرة فقد اختلف تعريفها من قانون لأخر، كما تباينت التعاريف الفقهية أيضا، وكثيرا مااختلط مفهومها مع بعض المصطلحات الأخرى،لذا ارتأينا في هذا السياق أن نتناول تعريف عصابات الأحياء في الجزائر الفرع الأول من خلال تمييزها عن بعض المفاهيم الأخرى المشابهة لها الفرع الثاني، بعد ذلك سنحاول معرفة أنواع عصابات الأحياء الفرع الثالث.

الفرع الأول:تعريف عصابات الأحياء

العصابة لغة أو العصبة" هي جماعة من الناس أو الخيل أو الطير، إلا أن مصطلح العصبة هو المجموعة " أما "الحي لغة :فهو جزء من المدينة يشتمل على مجموعة من المباني و الشوارع و الطرق و يكون له اسم متعارف عليه[1]

(1) – ابن منظور الأنصاري الرويفعي ،محمدبن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الأنصار،لسان العرب،الطبعة الثالثة، ،دار النشر صادر بيروت ،سنة1414هـ. ج 10 ، ص

العصابة مفرد جمعها عصابات بمعنى" عصب رأسه بالعصابة تعصيبا " وباب الثلاثي منه ضرب و" عصبة الرجل بنوه "، وقرابته ألبيه سموا بذلك ألنهم "عصبوا " به بالتحقيق أي أحاطوا به و العصابة بالكسر جماعة من الناس و الخيل يقصد بالحي فهو الحارة وهي:" مدينة متصلة المنازل[1]، أو هي منازل القبيلة ومن قولهم :هذا حي بني فلان، مجموعة من المنازل وهي جزء من المدنية، إذا المدينة تقسم إداريا إلى أحياء سكنية [2]

أولا:التعريف الاصطلاحي:

تعرف العصابة اصطلاحا على أنها "جماعة إجرامية مسلحة كانت أم غير مسلحة سرية كانت أم علنية محلية كانت أم دولية تتكون من عدة أشخاص على أن لا يقل العدد الأدنى عن ثلاثة يشترط فيهم احتراف الإجرام تلاقت إرادتهم بهدف ارتكاب جناية أو جنحة ويعملون في إطار من التنسيق و التنظيم و التخطيط لتحقيق أهدافهم الإجرامية[3].

وتعرف العصابات الإجرامية من خلال الجريمة المنظمة باعتبارها الصورة الأساسية بأنها " الظاهرة الإجرامية التي يكون ورائها جماعة معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح وقد تماس داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة عبر وطنية ، أو تكون لها علاقات متشابهة مع دول أخرى[4].

العصابة في القانون هي شخصية قانونية تشير إلى مجموعة من الأفراد غير المنظمين، لمنهم يجتمعون بانتظام أو بين الحين والأخر وعندما يكونون معا يرتكبون الجريمة [5].

1 محمد بن أبي بطر بن عبد القادر الرازي ، محتار الصحاح ، الجزء الأول ،الطبعة 5 ، الدار النموذجية ، بيروت ، 1999 ، ص 2.

(2) –يزيد بوحليط، "التدابير الوقائية من عصابات الأحياء"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02،جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، سنة 2002،ص 209.

(3)–زينب علي حميد ، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة ،دراسة تحليلية ، مجلة دراسات البصرة ، السنة الرابعة عشر ، الملحق ، العدد 32 ، 2019 ، ص 1.

(4)–كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، د.ط ، دار الثقافة عمان ، الأردن ، 2001 ، ص 17.

(5) –زينب علي حميد ، المرجع السابق ، ص 1.

ثانيا:التعريف القانوني:

عرفت المادة 2 من الأمر 20-03 [1] عصابة الأحياء بأنها: كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين(2) أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة .ويشمل الاعتداء المعنوي، كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق '' السلاح الأبيض'' : كل الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة، وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان، أو تشكل خطرا على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساريي المفعول.

أما بالنسبة لمصطلح العصابة فقد استعمله المشرع الجزائري في مضمون المادة 86 من قانون العقوبات الجزائري بالأمر 66-156[2]في الفصل المتعلق بالجنايات والجنح عند أمن الدولة:" والتي تعاقب بإعدام من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة أو نهب وتقسيم أمالك عمومية أو خصوصية أو بغرض مهاجمة أو مقاومة قوة عمومية تعمل ضد مرتكبي هذه الجرائم لكن من ناحية المفهوم فعصابة الأحياء تختلف عن العصابة المسلحة من ناحية الغرض وطبيعة النشاط الإجرامي، كما تختلف عصابات الأحياء عن مفاهيم أخرى مشابهة في الإجرام كجمعية الأشرار والجماعات الإجرامية المنظمة وغيرها

2- الأمر 20-03 المؤرخ في 11 محرم ،1442 الموافق 30 أوت ،2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد ،51 الصادر في 30 أوت 2020.

(2) - الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 يونيو ،1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، الصادرة في 11 يونيو ،1966 العدد .49 المعدل و المتمم بالأمر رقم 02-024 المؤرخ في 2أفريل2024.

ثالثا:التعريف الفقهي: التعاريف الفقهية لعصابات الأحياء تكاد لا تكون موجودة وذلك لحداثة الموضوع وعدم تمكن الفقهاء من وضع تعريف محدد، إلا أننا ومن خلال دراستنا اكتشفنا بعض الدراسات التي قدمها بعض علماء وأستاذة القانون حيث أشارت الدكتورة سميرة بيطام أستاذة قانون " التواصل مع أشخاص غرباء بتواطؤ مع قاطني حي سكني آخر من أجل وضع خطة لتنفيذ اعتداء بسرقة منزل أو بالاعتداء الجسد ي على صحية قاطنه بالحي مثال تشكيلة العصابة ليس شرط أن تتوقف ضمن محدودية الإطار السكني[1]

الفرع الثاني: تمييز عصابات الأحياء عن المصطلحات المشابهة:

تشترك عصابة الأحياء مع جرائم أخرى مشابهة لها لاسيما جرائم العنف الجماعية من حيث تعدد الأشخاص والاتفاق الجنائي الحاصل بينهم في تنفيذ النشاطات الإجرامية للعصابة كذلك من ناحية التنظيم والتنسيق وسنوضح من خلال دراسة هذا الفرع تمييز عصابات الأحياء عن المصطلحات المشابهة لها

أولا: تمييز عصابات الأحياء عن جمعيات الأشرار :

عَّرف المشرع الجزائري جمعية الأشرار في المادة 176 من قانون العقوبات المتعلق بأمر 66-156 السالف الذكر على أنها:"كل جماعة أو اتفاق مهما كانت مدته أو عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر من الجنح ضد الأشخاص أو المالك المعاقب عليها بخمس سنوات حبسا على الأقل، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم على القيام بالفعل وعليه نستنتج أن الجريمتين لهما نفس الجانب الشكلي ويختلفان في النقاط التالية:

أ-من حيث الغرض :

جمعية الأشرار غرضها هو القيام بأعمال تحضيرية للجرائم حيث تنص المادة 176 من قانون العقوبات المتعلق بالامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر على" أن جمعية الأشرار تقوم بالاتفاق الجنائي بالتصميم والتشاور والتخطيط على الإعداد لارتكاب جناية أو جنحة،

(1) سميرة بيطام، "عصابات الأحياء وعلاقتهما بجرائم العود"، مجلة أخبار اليوم، نشر بتاريخ21 ديسمبر2020

بينما غرض عصابات الأحياء تعريض حياة الأفراد للخطر وخلق جو انعدام الأمن في الأحياء السكنية وخلق الفوضى[1]

ب– من حيث التكييف الجنائي :

جرمت الفقرة 1 من المادة 177 قانون العقوبات المذكور أعلاه المشاركة في تكوين جمعية أشرار بوصف جناية إذا تم الإعداد لجناية وبوصف جنحة إذا تم الإعداد للجنحة، وحسب الفقرة 2 من نفس المادة يعاقب فعل تنظيم جمعية الأشرار أو مباشرة القيادة فيها بوصف جناية، بينما تكييف كل جرائم عصابات الأحياء هو جنحة ما عدا صورة واحدة، وهي عندما تؤدي المشاجرة إلى وفاة شخص من خارج العصابة[2].

ج– من حيث نطاق الجرائم :

جمعية الأشرار يمتد نطاقها إلى كل الجرائم الماسة بالأشخاص من (الضرب، الجرح، القتل، التعذيب والتهديد والاعتداء على الحريات الفردية، و على الشرف و الاعتبار) وجرائم الأموال مثل السرقات والنصب و الاحتيال وتبيض الأموال وجرائم الشيك وخيانة الأمانة والتعدي على الأملاك العقارية وجرائم المساس بمنظومات الإعلام الآلي، بينما عصابات الأحياء نطاقها على الجرائم الماسة بالأشخاص فقط[3]

ثانيا التمييز بين الجريمة المنظمة وعصابات الأحياء:

تتشابه الصورتين في بعض الأوجه وتختلف في أوجه أخرى:

أ– أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة وعصابات الأحياء :

(1) -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الطبعة14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012،الجزء1،ص– ص480–483.

(2) -فريد روابح، "منهج المشرع الجزائري في مواجهة عصابات الأحياء"، مداخلة في يوم دراسي حول عصابات الأحياء إستراتجية الوقاية واليات المكافحة جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، بالشراكة من مجلس قضاء سطيف، يوم 17 أكتوبر ،2022 ص8.

(3) -أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص481.

يشترط لقيام كلتا الصورتين أن ترتكب من طرف عدة أشخاص فهما يتشابهان في مسألة التعدد إضافتا إلى التخطيط المحترف القائم على الخبرة و الدراية

اختلف أيضا في الحد الأدنى للأعضاء فقد اشترطت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة[1]لمنظمة عبر الوطنية أن يكون عدد الأعضاء ثلاثة أشخاص فأكثر ، أما عصابات الأحياء أشترط المشرع أن تتكون من شخصين فأكثر.

من بين أهم الأنشطة الرئيسية للعصابات الإجرامية المنظمة هو الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، خاصة بعد اكتساب هذا النشاط طابعا تجاوز المستوى الوطني وأصبح يرتكب من طرف كيانات تقوم بالتحالف فيما بينها لتوسع نطاق هذا النشاط فضال عن قيامها بتطوير طرق انتهاء التوزيع والإنتاج[2]

إضافة إلى الاتجار غير المشروع بالأسلحة و الاتجار بالبشر من بين أهم الأنشطة في جرائم العصابات غير المنظمة السرقة و التهديد و التخريب وتستخدم السلاح الأبيض فقط في حين الجريمة المنظمة تستخدم المال بدرجة أولى أما في عصابات الأحياء هو فرض السيطرة على تلك الأحياء وخلق جو من انعدام الأمن.

ثالثا: تمييز عصابات الأحياء عن الجرائم الإرهابية:

تعددت التعاريف الفقهية لمصطلح الإرهاب ومن الصعب وضع تعريف جامع مانع يشمل كافة الجرائم الإرهابية،إلا أن فقهاء القانون حاولوا إعطاء بعض المفاهيم للإرهاب، فالأستاذ "سالدانا" عرفه بأنه "كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها أو التهديد بتنفيذها إشاعة الفزع العام كونها تحمل بطبيعتها معنى الخطر العام[3]

(1) –اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. الدورة الخامسة و الخمسون،المؤرخ في 15نوفمبر /تشرين الثاني،سنة2000 ،اعتمدت في 31ماي 2001،دخلت حيز التنفيد 29سبتمبر2023.

(2) –كوركيس يوسف داود ، المرجع السابق ،ص76.

(3) –أحمد شوقي أو خطو ة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ،1998، ص4.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري قد واجه ظاهرة الإرهاب بسن المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30/12/1992 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب وهو المرسوم الذي ألغي بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25/02/1995 بعدما أدمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 قانون العقوبات[1]

وقد عرف المشرع الجزائري الجريمة الإرهابية في نص المادة 87 مكرر من الأمر رقم 95-11 المتضمن قانون العقوبات في 25 فبراير 1995[2] يعتبر فعال إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسالمة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

-بث الرعب في أوساط السكان وخلق انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.

— عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور

-الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها واحتلالها دون مسوغ قانوني.

الاعتداء على المحيط، أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها فعل صحة الإنسان والحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر .

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام

---

(1)-المرسوم التشريعي رقم92-03المؤرخ في سبتمبر1992،المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب،الجريدة الرسمية ،الصادرة في 1أكتوبر 1992،العدد70،ص .

(2) -الأمر رقم 95-11المؤرخ في 25فبراير1995،المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية الصادرة في 6مارس2011،العدد14،ص .

-عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات

الملاحظ أن كلتا الجريمتين يستخدمان العنف والقوة للسيطرة على الضحية ويعتبر كلاهما من الوسائل غير القانونية .

ويختلفان في جوانب أخرى تتمثل في الآتي

أ- من حيث الهدف :

الإرهاب يرتكب لتحقيق مصالح سياسية[1] يخالف عصابة الأحياء غالبا ما ترتكب لتحقيق مصالح مادية

ب- من حيث الوسائل :

الإرهاب يعتمد على الأسلحة الخفيفة والمتفجرات، أما عصابة الأحياء تعتمد على القوة البدنية و الأسلحة البسيطة كالسلاح الأبيض (السكاكين، الخناجر)[2].

الفرع الثالث: أنواع عصابات الأحياء:

عصابات الأحياء ظاهرة إجرامية خطيرة انتشرت بشكل سريع في الوقت الحاضر و أصبحت واقعا يجب تقبله، و هذه العصابات و النشاط الإجرامي الذي تمارسه هو العامل الذي يحدد نوعها، فكل عصابة تختص في نشاط و تحترفه حسب قوام و ملامح الحي الذي تنتمي إليه .كما تجدر الإشارة أنه يمكن

(1) حسين العزاوي،موقف القانون الدولي من الإرهاب و المقاومة المسلحة،دار الحامد للنشر و التوزيع عمان الأردن،2013،ص30.

(2) آمال فرماس و نعيمة بواري، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 20/03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021 -2020، ص27.

لعصابة أحياء واحدة أن تنشط في عدة مجالات إجرامية [1]، من خلال فرض نظام ترهيبي على إقليم معين، فقد نجد عصابة حي واحد تقوم بالقتل و السرقة

أولا :عصابة أحياء مختصة في السرقة و القتل:

ينتقل الشيء محل الجنحة من حيازة الحائز الشرعي إلى حيازة مرتكب الجريمة.

أما العنصر المعنوي في السرقة يتطلب وجود قصد عام يتمثل في العلم و الإرادة في انتزاع الشيء المملوك للغير، و القصد الخاص يتمثل في إرادة تملك الشيء المنتزع أو التمتع به أو التصرف تعتبر جنحة السرقة من بين الجرائم الشائعة التي ترتادها عصابة الأحياء، حيث نص المشرع الجزائري على السرقة بموجب المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر ، "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا "،وبالتالي جاءت بالفعل الذي يأتيه الجاني حتى يمكن اعتباره قد قام بالسرقة وهو فعل الاختلاس

فالسرقة البسيطة هي التي لا تكون مصحوبة بأي ظرف مشدد من ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 351 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها المتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم و ما يليها .أما السرقة الموصوفة هي التي تكون مصحوبة بظرف مشدد واحد أو عدة ظروف و المتمثلة في حمل السلاح و السرقة المرتكبة بالتسلق، الكسر و المفاتيح المصطنعة، أو كسر الأختام. أو تلك إلي ترتكب في الطرق العمومية أو باستعمال العنف و تعدد الفاعلين، علما أن السرقة تتحول من جنحة إلى جناية و يعد ظرف التعدد من الظروف المشددة لجريمة السرقة.

ثانيا :عصابة أحياء متخصصة في الاتجار و ترويج المخدرات:

قبل الخوض في هذا الفرع وتحري عناصره يجب التمييز بين الترويج والمتاجرة، إذ أن المال هو الفارق الأساسي بين الترويج و المتاجرة [2]، فالترويج هو عميلة تسهيل اقتناء والحصول على المخدرات كالذي يقدم المخدرات بغرض الاستضافة مجانا في الحفلات فهذا يعد ترويجا، و هو التسهيل غير المشروع

(1) حسنين المحمدي، الخطر الجنائي ومواجهته ، منشاة المعارف، الإسكندرية ،2003، ص 2.

(2) -محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، ج1،دار النشر ، دمشق، ص 5.

للحصول على المخدرات و هو ما نصت عليه المادة 15 من القانون رقم ،04-18 [1]و يأخذ هذا النوع صورتين أساسيتين يتمثلان في:

الصورة الأولى: دفع الغير إلى استهلالك المخدرات بإكراه أو غش مثل وضع مخدرات، أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم من المستهلك.

الصورة الثانية : و هي محل دراسة في هذا الفرع ويعد الترويج تسهيلا للاستعمال غير المشروع للمخدرات، و تتوافر هذه الجريمة على الركن المادي الذي يتحقق بواسطة فعل ايجابي وتسهيل الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، و ذلك قصد تمكين الغير دون حق من تعاطي المخدر . هذا و قد حددت المادة 15 من القانون رقم 04-18المتعلق بالوقاية ن المخدرات السالف الذكر الأشكال التي قد يكون عليها هذا العمل، سواء عن طريق توفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى ،من قبل المالك و المسيرون والمديرون والمستعملين بأي صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو مطعم أو ناد أو مكان عرض، أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه الأماكن و يعاقب عنها القانون بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

والترويج عادة ما يتم بين أفراد عصابات الأحياء في أوقات تجمعاتهم سواء في الحفلات أو أثناء التحضير للعمليات الإجرامية المخدرات. فغالبا ما يقومون بهذه العمل وهم تحت تأثير المخدرات أما جريمة التعامل أو الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية فقد حضر القانون 04-18 المتعلق بالوقاية ن المخدرات السالف الذكر لاسيما في المواد 17 منه وما يليها كل صور التعامل والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، و يلاحظ أن قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات السالف الذكر يستعمل مصطلح التعامل والاتجار ولكن الصور التي نص على حضرها تكاد تستغرق كل حالاته .هذا ويقصد بالتعامل كل تصرف يراد به إنشاء حق عيني على المخدر أو انقضائه وتشمل صور التعامل التي ورد حضرها في المادة 17 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية ن المخدرات السالف الذكر ، في إنتاج

(1) -القانون رقم 04-18المؤرخ في 25ديسمبر 2004المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،الجريدة الرسمية الصادرة في 26ديسمبر2004 .

حيازة وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن، أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

و قد وسعت المادة 17 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية ن المخدرات المذكور أعلاه أيضا من مفهوم و صور التعامل و الاتجار بالمخدرات و تدارك بعض الصور التي لم تكن منصوص عليها فضال عن رفع قيمة الغرامة المالية بالنسبة لحدها الأقصى و الأدنى.

و عليه فإن هذا التوسع يضفي طابع الصرامة في مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات، و نصبح أمام جنايات التعامل بالمخدرات و المؤثرات العقلية التي نصت عليها المادة 17 في الفقرة 3 من الأمر04-18 المتعلق بالوقاية ن المخدرات السالف الذكر و تقصد بذلك الجريمة التعامل و المتاجرة بالمخدرات التي ترتكب من طرف الجماعة و يدخل في هذا الوصف عصابة الأحياء مناط الدراسة ، والأنشطة الخاصة بهذه الجريمة تختلف حسب اختلاف الحي فالأحياء الراقية تقوم بترويج و المتاجرة في مخدرات غالية السعر و صعبة المنال فالنفوذ الذي يسخرها عصابات هذه الأحياء يمكنهم من توفيرها و يسهل تسويقها.

المطلب الثاني :مفهوم جريمة عصابات الأحياء في ظل القانون 03/20:

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين أساسيين الأول يعرف الجريمة وتقسيمها القانوني والفرع الثاني تعريف جريمة عصابات الأحياء في ظل القانون 20-03 مع ذكر أسباب ظهوره

الفرع الأول: مفهوم الجريمة وتقسيمها القانوني :

أولا:مفهوم الجريمة:

لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري كغيره من القوانين العربية تعريفا للجريمة وذلك مثله مثل المشرع الفرنسي وهو نهج سليم لأن وضع تعريف عام للجريمة في صلب القانون أمر محفوف بالخطر إذا كان غير دقيق فلن يكون جامعا مانعا لأنه لن يجمع كل العناصر المطلوبة فيها و الجريمة لها مدلولان مدلول اجتماعي وآخر قانوني فالأول هو كل فعل آثم مخالف للآداب والأخلاق ويشمل المدلول الاجتماعي كل

الأفعال التي يترتب عنها إخلال بنظام الجماعة أو الإضرار بمصالح أو حقوق الأفراد أو المساس بالقيم التي اصطلح الناس عليها في علاقاتهم المختلفة [1]والتزامهم بإتباعها.

أما في الفقه الإسلامي فإن للفقهاء دور لا ينكر في البحوث المتعلقة بالجريمة وقد سبقوا النظريات الغربية في هذا المجال وأشهر تعريف للجريمة ما ذكره الإمام الماوردي في السياسة الشرعية "بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز[2].

أما الجريمة في مدلولها القانوني هي فعل أو امتناع يحظره القانون ويقرر عقوبة لمرتكبه وإذا كان صحيحا أن معظم الجرائم تتكون من فعل إيجابي فإنه من المسلم به أيضا أن القانون الجنائي يعاقب كذلك على بعض صور الامتناع في الحالات التي يوجب فيها القانون على الممتنع إتيان فع ل معين في ظروف معينة فيمتنع عن إتيانه رغم قدرته على ذلك [3].

ثـانيا:التقسيم القانوني للجريمة:

طبقا لنص المادة 27 من قانون العقوبات تقسم الجرائم بحسب درجة خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات؛ ومرد هذا الاختلاف في الخطورة والجسامة هو ما يقرره المشرع الجنائي من عقوبات لكل جريمة من هذه الجرائم تنص المادة 5 من ق ع ج على أنه " العقوبات الأصلية في مواد الجنايات

1-الإعدام

2-السجن المؤبد

3-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات وعشرين سنة.

والعقوبات الأصلية في مادة الجنح هي :

(1) -عبدالله أوهايبية ،شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم العام " الناشر المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،الرغاية ،سنة 2011 ،ص59.

(2) – محمد محمود الجوهري، علم اجتماع الجريمة والانحراف، دار 31 الميسرة للنشر والتوزيع و الطباعة ،الطبعة الأولى ،2010،ص59.

(3) - محمد زكي أبو عامر ،قانون العقوبات " القسم العام" دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر،الإسكندرية،2015، ص 3.

الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، الغرامة التي تتجاوز ألفين 20.000 دج

والعقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر والغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج

في أحكام الشروع وحسب نص المادة 30و 31 من قانون العقوبات الجزائية بالأمر 66-156 السالف الذكر يعاقب على الشروع في الجنايات بشكل مطلق ودون حاجة إلى نص خاص ؛ لكن في الجنح لا يعاقب على الشروع إلا إذا نص القانون على ذلك.

أما في المساهمة الجنائية وخاصة المساهمة التبعية فإن الشريك يعاقب على اشتراكه في الجنايات والجنح ولا عقاب على الاشتراك في المخالفات وهذا حسب نص المادة 44 من قانون العقوبات المذكور أعلاه [1]أما بخصوص إجراء الوساطة فيمكن تطبيق إجراء الوساطة في المخالفات عموما وفي بعض الجنح ولايجوز

الوساطة في الجنايات حسب قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر في نص المادة 2/37مكرر [2]

غير أن إجراء المثول الفوري لا يطبق في الجنايات والمخالفات حسب المادة 56ق إ ج ويطبق في الجنح المتلبس بها التي لا تقتضي التحقيق وفق المادة 339 مكرر قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 15-02المعدل والمتمم لأحكام الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الثاني :مفهوم جريمة عصابات الأحياء و عوامل صدور القانون 03/20:

أولا مفهوم جريمة عصابات الأحياء:

نصت المادة الثانية في فقرتها الأولى من الأمر 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020[1] على تعريف عصابات الأحياء على أنها :" كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من من شخصين أو أكثر

(1) -خوري عمر ،شرح قانون العقوبات (القسم العام)،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ؛ 2011-2010 ؛ ص -ص11-10.

(2) - الأمر 66-155 المؤرخ في 8جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الجريدة الرسمية رقم 48 ،الصادرة في1966/06/10،المعدل والمتمم بالأمر 20-04المؤرخ في 30أوت 202 .

ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو لانعدام الأمن في أواسط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة ، ويشمل الاعتداء المعنوي كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من الحق بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر يعاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو المالك تكون جمعية أشرار

ثانيا : العوامل التي أدت إلى إصدار الأمر 20-03:

ترجع السلطات المختصة في الدولة أسباب وعوامل صدور هذا الأمر إلى عوامل عدة وأسباب نذكر منها:

1-تنامي ظاهرة العنف في الأحياء وارتفاع معدل الجريمة:لوحظ في السنوات الأخيرة ارتفاع كبير في عدد الجرائم كالقتل لأتفه الأسباب حيث أصبح الشباب أكثر عدائية وعنفا وقد سيطر على المجتمع مشهد حمل السكاكين والسيوف والخناجر والذي زاد من حدتها تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية حيث أصبح

العنف ميزة تطبع مجتمعنا فال يكاد يمر يوما إلا ونسمع عن حالة قتل أو ضرب أو اغتصاب أو سرقة والإحصائيات تزيد كما ونوعا وبشكل مفزع ومخيف في العديد من الولايات.

2- تأجج عنف العصابات بعد ضغط الحجر الصحي للوقاية من وباء كورونا:

واجه العالم خلال الأشهر الأولى من عام 2020 جائحة انتشرت عبر العالم اصطلح على تسميتها بجائحة فيروس كورونا المستجد أجبرت هذه الجائحة معظم دول العالم على الانغلاق على نفسها ومن ذلك تطبيق الحجر المنزلي وحظر الانتقال وإيقاف مظاهر وأنشطة اعتاد المواطنون عليها مما خلق أزمات

(1) -الأمر 20-03 المؤرخ في 30أوت2020،المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها،الجريدة الرسمية الصادرة في 31أوت 2020،العدد59.

حقيقية في مختلف جوانب الحياة حولنا، فالأزمة تسببت في تقليل عدد العاملين في القطاعات الحكومية والخاصة وأدى إلى إغلاق المدارس والجامعات والمحال التجارية والمقاهي ومعظم مناحي العيش التي كنا نعتقد أنها صور حتمية للحياة الطبيعية وهذا ما تسبب في تضرر فئة من الشباب تولدت عندهم ضغوطات وأمراض نفسية خاصة بعد المكوث في البيت لوقت طويل إضافة إلى البطالة والفقر وكذا الإدمان الأمر الذي يدفعهم لارتكاب الجرائم من أجل توفير لقمة العيش وخاصة العقاقير المهلوسة والمخدرات لاستهلاكها [1].

3-القصور التشريعي:

الأصل أن التشريعات تتطور وتواكب تطور المجتمع ومعنى تطور التشريعات هو أن تعبر التشريعات عن حركة التطور داخل المجتمع وعدم تطور هذه الأخيرة يؤدي إلى إصابتها بالجمود وصدر قانون يضاف إلى الترسانة القانونية القائمة يعني أن هذا النوع من التشريع غالبا ما يكون لتنظيم ظاهرة مستجدة لم تكن معروفة من قبل أو أنها كانت معروفة إلا أنها لم يكن لها الأثر الفعال في المجتمع وهذا النوع من النصوص القانونية عادة ما يصدر لتغطية نقص في القانون السابق أو إلغاء نصوص قانونية وردت فيه ونظرا لتنامي ظاهرة عصابات الأحياء كان لابد من صدور هذا الأمر ألن قانون العقوبات لم يعد لم يعد يغطي جميع أشكال هذه الجرائم.

الفرع الثالث :صور جرائم عصابات الأحياء في ظل القانون 03/20:

تأخذ الجرائم التي ترتكبها عصابات الأحياء عدة صور ذكرها المشرع على سبيل الحصر بنص الأمر 20-03 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء السالف الذكر وهي:

إنشاء العصابات والانضمام إليها والانخراط أو المشاركة فيها بأي شكل كان

- تجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء
- ترأس العصابة أو تولي أي قيادة كانت فيها

(1) غادة محمد ، الفرد و الدولة و المجتمع و تأثير أزمة فيروس كورنا و النتائج المتوقعة ، مجلة المركز العربي للبحوث و الدراسات ،عدد 03 ، 2021.

- تشجيع وتمويل العصابات

- دعم أنشطة وأعمال العصابات ونشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة

- تقديم مكان اجتماع أو إيواء عضو أو أكثر من العصابة

- إخفاء عمدا عضو من أعضاء العصابة مع العلم بأنه محل بحث من السلطات

- الحيلولة عمدا دون القبض على عضو من الأعضاء ومساعدته على الاختفاء أو الهروب

- إجبار شخص على الانضمام إلى العصابة أو منعه من الانفصال عنها باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو الإغراء أو الهبة أو الوعد أو أي وسيلة أخرى

-صنع أو تصنيع الأسلحة أو استيرادها أو توزيعها أو نقلها أو بيعها أو عرضها أو تخزينها لفائدة عصابات أحياء مع علمه بذلك

- عدم التبليغ عن الشروع بأحد الجرائم المنصوص عليها رغم علمه فعال بوقوعها.أو الشهود أو عائلاتهم ومن لهم صلة

-الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الضحايا والمبلغين بهم بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال.

وهذه الصور إجمالا تتشكل جرائم عصابات الأحياء التي وضحها و جاء بها الأمر 20-03

المبحث الثـاني :أركان جريمة عصابات الأحياء :

تعد مرحلة تشكيل عصابات الأحياء المرحلة الأولى والأهم يترتب عليه وصول العصابة إلى المراحل التالية ألا وهو تنفيذ مخططاتها الإجرامية، لذلك جند العديد من التشريعات قد جرمت مرحلة التشكيل نظرا لخطورتها البالغة يف جناح العصابة، حتى ولو أنها في تلك المرحلة لم تصل بعد إلى حد إلحاق الضرر الفعلي و المباشر بالمصالح المحمية [1] .

(1) هدى حمد قشوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2006 ص36.

بالرجوع للأمر رقم 20 – 03 المتعلق بآليات مكافحة عصابات الأحياء السالف الذكر يمكن استقراء أركان هذه الجريمة من الفصل الأول، و ذلك في نص المادة الثانية منه حيث يمكن تحديها في ركنين اثنين ركن مادي الفرع الأول، و ركن معنوي الفرع الثاني، إضافة إلى الركن الشرعي وهو الأساس القانوني لتجريم التشكيل.

المطلب الأول : الركــن الشــرعـي و المــادي لجريمة عصابات الأحياء:

لقيام أي جريمة كما هو متعارف عليه لابد من توفر شرطين أساسيين هما الركن المادي والشرعي وعليه سنتطرق في الفرع الأول للركن الشرعي وفي الفرع الثاني للركن المادي

الفرع الأول :الركـن الشـرعي:

لقد حظيت مسألة تكييف تشكيل العصابة الأحياء باعتبارها جريمة قائمة بذاتها بعناية واهتمام شديدين، خاصة في الأبحاث العلمية المقارنة الحديثة خاصة فيما يتعلق بدقة هذا التجريم، ذلك لارتباطه بعنصرين أساسين كان من الصعب تجميعهما من دون أن يطغى أحدهما على الآخر، و عليه يتمثل العنصرين في:

أولا: وهو تجريم التشكيل لتحقيق الغاية اللازمة من مكافحة الإجرام .

ثانيا: احترام الشرعية من حيث هذا التجريم بعد احترام المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري المتضمن بالأمر 66-156 السالف الذكر" أن الجريمة و العقوبة و لا تدابير إلا بنص."

بحيث أن تجريم التشكيل يعد وسيلة فعالة لمواجهة الجريمة، ذلك ألنه يسهل ملاحقة جميع المنخرطين بالعصابة بصورة مستقلة عن الارتكاب الفعلي آلية جريمة الحق، خاصة أعضاء العصابة (الرئيس .الزعيم . المدير .القائد..[1] باعتبارهم هم من يندروا بارتكابهم للجريمة بشكل مباشر بل يتولون مهام اتخاذ القرارات عن بعد بشكل غير مباشر.

(1) هدى قشقوش،المرجع السابق،ص32.

بخصوص التشريع الجزائري فنصت المادة 02 من الأمر 20-03 المتعلق بآليات مكافحة عصابات الأحياء السالف الذكر على أنه: " لا يحاسب على التنظيم أو الترؤس في عصابة أو حتى تولي القيادة، إلا إذا اقترنت بأفعال تنفيذية ".بهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أهمل مرحلة الإنشاء أو التأسيس اللذان يعتبران المرحلة الأولى لتشكيل هذه العصابة .

و في ظل عدم وجود نص خاص بالتشكيل قد يسأل بعضهم و ذلك تطبيقا للنصوص الخاصة بالاتفاق الجنائي، في الكتاب الثاني من قانون العقوبات الجزائري، تحت عنوان الأفعال و الأشخاص الخاضعون للعقوبة، إلا أنه نظرا لازدياد تفشي هذه الظاهرة وجب وضع نص صريح و خاص يجرم تشكيل العصابة كجريمة مستقلة بغض النظر عن الغاية وراء تشكيلها تحقيقا لمبدأ الفعالية و ضمانا لعدم مخالفة مبد الشرعية الجنائية.[1]

الفرع الثاني:الركـن المـادي:

يعد الركن المادي أهم أركان الجريمة على الإطلاق، إذ به تخرج إرادة الجاني في تنفيذ الجريمة إلى العلن، ويعرف الركن المادي للجريمة بأنه "مظهرها الخارجي أو كيانها المادي أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، والقاعدة أنه لا جريمة دون ركن مادي "أو " لا جريمة دون فعل تجدر الإشارة إلى أن الفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب، فمن يأمره القانون بالعمل ويمتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون مثله مثل من يأمره القانون بالامتناع عن الفعل لكنه يفعله [2]

يتكون الركن المادي للجريمة من عناصر ثالث هي: السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، والعالقة السببية التي تربط بينها [3] لذلك سنحاول تفصيل هذه العناصر المكونة للركن المادي و إسقاطها على جريمة عصابات الأحياء من خلال تحليل كل عنصر على حدا.

أولا :السلوك الإجرامي في جرائم العصابات الأحياء :

(1) - أحمد محمود خليل، جريمة المخدرات ،موسوعة القضاء للدول العربية، القاهرة، ب.د.ط، ج4،ص37.

(2) -عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانسLMD ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ،2017-2016، ص179.

(3)-عبد ؤ سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء1 " الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، ، 1995،ص144.

بالرجوع إلى نصوص مواد الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها السالف الذكر نستخلص أن المشرع الجزائري قد بين السلوكيات الإجرامية الجرائم عصابات الأحياء والمتمثلة أساسا في الاعتداء المعنوي والجسدي أو تعريض حياة الأفراد إلى شتى أنواع المخاطر المنتهية أو المفضية إلى الوفاة أو القتل أو تلك التي تمس بحريتهم أو أمنهم وأمن ممتلكاتهم ،[1]إضافة إلى حمل واستعمال الأسلحة البيضاء سواء ظاهرة أو مخبأة ، يمكن حصر السلوك الإجرامي لجرائم العصابات الأحياء في عدة صور نتناولها فيما يلي:

1-إنشاء أو تنظيم عصابة أحياء، الانخراط فيها وتجنيد الأشخاص :

تعد مرحلة تشكيل العصابة هي المرحلة الأولى والأهم في حياتها حتى ولم تصل تلك المرحلة إلى الإضرار الفعلي المباشر بالمصالح المحمية، ألن نجاح هذه المرحلة يؤدي إلى م ارحل أخرى لتنفيذ المخططات الإجرامية، لذلك عمد المشرع الجزائري إلى تجريم مرحلة التشكيل لقطع الطريق أمام المنحرفين في إبرام الاتفاق الجنائي ووأد العصابة في مهدها [2]نظرا لخطورة التكوين العصابي فقد جرم المشرع الجزائري في المادتين 21 و22 من الأمر 20-03المتعلق بآليات مكافحة عصابات الأحياء السالف الذكر، حيث عدد صورها كما يلي:

أ-إنشاء أو تنظيم العصابة:ويكون الإنشاء من خلال طرح الفكرة على الأعضاء وإقناعهم بها وهي دليل على تلاقي إدارة أعضائها على هدف إجرامي واحد [3] أما التنظيم فيكون من خلال تقسيم الأدوار وتوزيع المسؤوليات بين أفرادها، بحيث تصبح هيكل تنظيمي يحدد مهام كل عضو بدقة كما يمكن من خلاله أيضا تنفيذ المخططات الإجرامية للعصابة [4].

إضافة إلى ذلك، يتم إدراج مختلف الآليات التي تحقق هدف التشكيل و تقسيمه إلى فروع داخل إقليم الدولة، و التفتيش عن مصادر التمويل ومختلف الأسلحة اللازمة لتحقيق غرض تشكيلها .

(1) -آمال فرماس و نعيمة بواري، المرجع السابق، ص39.

(2) -فريد روابح، المرجع السابق، ص15.

(3) -سعيدة بكاي، المرجع السابق، ص33.

(4) -طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن السياسي: الحماية القانونية ألمن الدولة من جهة الخارج والداخل، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 128.

و على هذا الأساس، و بالرجوع إلى الأمر 20-03 المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بالنص على التأسيس في أحكامه التي تنظم عصابات الأحياء.

ب-الانخراط في العصابة:

يأخذ السلوك الإجرامي في هذه الحالة صورة الدخول والانخراط في العصابة بأن يصبح الجاني فردا من أفرادها ويشارك في أعمالها ونشاطاتها[1]

ويقصد به الالتحاق بالعصابة حيث نص عليه التشريع الجزائري في المادة 21 من الأمر رقم20-03 السالف الذكر و التي جاء فيها:"... ينخرط أو يشارك، بأي شكل كان في عصابة أحياء."

ج- تجنيد الأشخاص لصالح العصابة :يعتمد التجنيد في العصابة على عدة طرق، منها الإغراء بالهدايا والأموال والوعود الكاذبة، أو العنف بالتهديد والتحريض أو الإكراه أو عدم السماح للأشخاص بالابتعاد عن العصابة أو الخروج منها بات أو وعدهم بأي وسيلة أخرىِ إما بالتهديد أو استعمال القوة ضدهم أو إغرائهم [2]

2-رئاسة العصابة أو قيادته:

شدد المشرع الجزائري من خلال الأمر 20-03 العقوبة على كل من يرأس عصابة من عصابات الأحياء أو يتولى فيها أي مسؤولية كانت فالملاحظ هنا فيما يخص العدد اللازم لتكوين العصابات ألا يقل عن 03 ثلاثة أشخاص، وهؤلاء إن لم تنظم أفعالهم الإجرامية فلن يحققوا الهدف الإجرامي.[3]

(1) -أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 483.

(2) -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لألمم المتحدة رقم 25 الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ ف ي 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000، مصادق عليها بتحفي بموجب المرسوم الرئاسي رقم ،55-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق 05فيفري،2002 الجريدة الرسمية عدد 9، الصادر في 10فيفري2002.

(3) -فاطيمة حليمي، آيات الرحمن غميري، آليات مكافحة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر موالي، سعيدة، سنة 2021/2020،ص24.

تعمل أي عصابة على إنشاء إدارة خاصة بها، ويتطلب ذلك عادة تقسيم العمل وتوزيع الأدوار بين أعضائها لذلك فأغلب عصابات الأحياء تخضع لتسلسل هرمي صارم، بحيث يندرج أعضائها داخل هذا التسلسل، فنجد زعيم العصابة أو رئيسها في قمة الهرم، ثم تليه قائد العصابة وبعدها الأعضاء المنفذون [1]

أ–رئيس أو زعيم العصابة:

ويعتبر السلطة الكاملة وهو الذي يحدد طبيعة نشاط وعمل العصابة، يتولى تسهيل الأمور الصعبة و إزالة العوائق التي تواجه عمل العصابة [2]يمتاز الرئيس عادة بالقدرة على التخطيط واتخاذ القرارات الصعبة، ذو شخصية كاريزمية مؤثرة على باقي الأعضاء يكون غالبا من عتاة المجرمين ص الذين تأصل الإجرام في نفوسهم وتمكن منهم بصورة كاملة ، يدين له بقية أفراد العصابة بالطاعة وعدم الجرأة على مخالفة أوامره[3]

ب . قائد في العصابة :

وهو كل عنصر أُسِندت له مهمة رئيسية أو قيادة فرعية على غيره من الأعضاء، بحيث يتولى الإشراف والتوجيه ويكون اختياره إما عن طريق إدلائه برغبته في ذلك فينصبه ويختاره زعيم العصابة، وإما عن طريق موافقة باقي الأفراد بتعبيرهم عن استعدادهم لتقلي أوامره [4]

ج– الأعضاء المنفذون :

يعتبرون نواة العصابة بالرغم من تذيلهم ترتيب الهرم، فهم لا يقلون أهمية عن رئيس العصابة أو قائدها لأن مهامهم الأساسية هي تنفيذ جميع التعليمات الصادرة من رؤسائهم ويتحدد عددهم وفقا لطبيعة العصابة واحتياجاتها و يعملون على تحدي كل ما تضعه الدولة أو المجتمع من

(1) –هدى حامد قشقوش، المرجع السابق،ص40.

(2) –عزوز سيرين، هلال الحاج محمد، آليات الحماية والوقاية من جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20/03، مذكرة ماستر، تخصص قانو ن جنائي، وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2020/2021، ص20.

(3) -كمال فليح، المرجع السابق، ص492.

(4) -فاطيمة حليمي، آيات الرحمن غميري، المرجع السابق، ص25.

قوانين و أعراف، وقد أدرج هم المشرع الجزائري في الأمر 20-03 المتعلق بآليات مكافحة عصابات الأحياء السالف الذكر في المادة 21 منه بأنهم :

"كل من ينخرط أو يشارك بأي شكل كان في عصابة أحياء مع علمه بغرضها"

نجد من بين الأعضاء المنفذين القتلة المحترفون، السائقين المحترفين الذي يستطيعون الهرب، اللصوص القادرون على السطو، مزوري الوثائق أو الأموال وكل أعمالهم تصب في إثارة الفوضى والرعب في نفوس أفراد الأحياء السكنية.

1- تقديم المعونة للعصابة:

يكون دعم العصابة عن طريق تقديم يد المساعدة في أي صورة كانت بغرض تمكين أعضائها من ارتكاب جرائمهم أو إزاحة الصعوبات التي تعترضهم وقد جاء نص المادة 23 من الأمر 20-03 المتعلق بآليات مكافحة عصابات الأحياء المذكور أعلاه موضحا لأشكال الدعم والمساعدة التي تتلقاها العصابة والمتمثل أساسا في الأعمال التي سنتطرق إليها:

أ- الدعم المادي والمعنوي للعصابة :

وهو إمداد عصابة الأحياء بمعونات مادية أو مالية سواء أموال أو أسلحة أو أطعمة وذخائر أو تقد يم مسكن وهذا ل غرض استعمالها مع العلم بأنها سوف تستخدم في ارتكاب الجرائم[1]

أما فيما يخص الدعم المعنوي فيكون عن طريق إمداد رؤساء العصابات بمعلومات عن الأراضي والمواقع، النقود د و الأموال أو الدخول في مخابرات مع هؤلاء الرؤساء ويعتبر هذا النوع من الدعم هو المحور الأساسي الذي يعمل على دوام وبقاء حياة العصابة وتشكيلها [2]

ب-تشجيع نشاط العصابة ونشر أفكارها و مساعدة أعضائها :

(1)-عزوز سرين، هلال الحاج محمد، المرجع السابق، ص20.

(2) -فاطيمة حليمي، غميري ايات الرحمن، المرجع السابق، ص27.

و يكون ذلك بالترويج ألنشطة العصابة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومساعدتها للحصول على أكبر عدد من الأعضاء، حيث يقوم السلوك المجرَّم هنا على حث وإثارة الشباب على الانخراط ونشر الأفكار [1]

وقد نصت المادة 23 من الأمر 20-03 السالف الذكر على عدة أشكال للمساعدة والد عم التي تتلقاها عصابات الأحياء وتتمثل هذه الأشكال في :

-تشجيع أو تمويل عن علم بأي وسيلة كانت لعصابة أحياء .

-تدعيم أنشطة أو أعمال عصابة أحياء أو نشر أفكرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة[2]

ج- تقديم المساعدة لأعضاء العصابة: تكون المساعدة في هذه الحالة بأشكال مختلفة أيضا، ومن جملتها ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 23 من الأمر 20-03 ، حيث جرم السلوكات التي تدخل ضمن المعونة أو المساعدة المقَّدمة خاصة أعضاء عصابات الأحياء وذلك من خلال تقديم مكان لاجتماع أو الإيواء لعضو أو أكثر من أعضاء العصابة، فشدَّد المشرع على تجريم من يقدم على هذا السلوك باعتباره فاعلا أصليا[3]

جرم المشرع كذلك فعل الإخفاء لعضو من العصابة مع العلم أن هذا الأخير مرتكب لإحدى جرائم عصابات الأحياء حسب الأمر 20-03 السالف الذكر أو كان محل بحث من السلطات القضائية، ونفس الأمر بالنسبة لمن ي حول عمدا دون القبض على عضو من أعضاء العصابة أو مساعدته على الاختفاء أو الهروب [4]

(1) -عزوز سرين، هلال الحاج محمد، المرجع السابق، ص-ص 22-23.

(2) -كمال فليح، المرجع السابق، ص493.

(3) -سعيدة بكاي، المرجع السابق، ص30.

(4) -غنيات عامر، آليات مواجهة العصابات الإجرامية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق 3 والعلوم السياسية، جامعة تبسة،سنة 2022/2021،ص 33.

4- الاشتراك في أعمال العصابة والتستر عليها

جرم المشرع الجزائري من خلال الأمر 20-03 المتعلق بآليات مكافحة عصابات الأحياء السالف الذكر لاسيما المواد 27-26-25 منه الأفعال والسلوكات التي تندرج تحت مسمى الاشتراك في أعمال عصابات الأحياء، وتشمل صور المشاركة فيما يلي:

أ- المشاركة في مشاجرة أو عصيان أدت إلى الوفاة :

المشاجرة هي اشتباك أو معاركة يتبادل فيها شخصين أو عدد من الأشخاص الضرب والجرح العمديين بشتى أنواعه وقد ذهب إليها المشرع الجزائري بقوله "كل من اشترك في مشاجرة أو في عصيان أو في اجتماع بين عصابات الأحياء، وقعت أثناء أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها

كما شدد المشرع الجزائري على تجريم هذا السلوك إذا كانت الوفاة لشخص من غير أفراد العصابة أو كان وقوع المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع ليلا [1].

2 -صناعة واستعمال الأسلحة البيضاء:

إن صنع أو بيع أوشراء أواستيراد أدوات ومواد مصممة خصيصا للقتل سواء كانت أسلحةأو ذخائر وموجهة لتزويد الأفراد أو الجماعات مجرَّم في التشريع الجزائري وذلك من خلال الأمر 97-06 [2]

ب- التستر عن أعمال العصابات وجريمة التهديد:

يكون التستر في هذه الجرائم عمدا على الأفعال غير المشروعة سواء كانت جريمة عادية أو متعلقة بعصابات الأحياء ويتمثل السلوك المجرم في الإخفاء وعدم إخبار السلطات عن التصرفات غير المقبولة التي يرتكبها أعضاء العصابة سواء بالتكتم على تصرفاتهم أو إخفائها وعدم تبليغ السلطات بمجرد العلم بوجود مخططات أو أفعال غير قانونية أو غيرها من النشاطات الماسة بأمن و استقرار المواطن والدولة. [3]

(1) -عزوز سيرين، هلال محمد الحاج، المرجع السابق، ص26.

(2) -الأمر06/97المؤرخ في 21جانفي1977،يتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة،الجريدة الرسمية الصادرة في 2جانفي 1997،العدد45.

(3) حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 3، جامعة الحاج لخضر، باتنة،01 ،ص302.

أما التهديد فهو كل قول أو كتابة من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني للجريمة ضد النفس أو المال، ويكون السلوك المجرم في هذه الحالة عن طريق عبارات من شأنها إزعاج أو إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو الشخص المهَّدد ،و قد بين المشرع أنه لقيام هذه الجريمة يجب أن يكون التهديد إما بالقتل أو السجن أو أي اعتداء آخر والذي يعاقب عليه، حسب نص المادة 28 من الأمر 20-03 السالف الذكر بالسجن حتى 05 سنوات وهذا ما يشير إلى ضرورة أن يكون التهديد على درجة عالية من الجسامة[1]

ثانيا :النتيجة الإجرامية في جرائم العصابات الأحياء :

يقصد بالنتيجة الإجرامية "الأثر الطبيعي المترتب على السلوك متى اعتبر من الوجهة التشريعية عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون[2] فالنتيجة هي ذلك الأثر الناجم عن النشاط أو السلوك الإجرامي، وقد يكون في إحدى صورتين إما مادية أو غير مادية (قانونية/ شكلية)

النتيجة المادية هي كل ضرر مادي أو معنوي للمصلحة المعتدى عليها، كالقتل العمد بجميع أنواعه، السرقة، جريمة الضرب والجرح وجميعها تنتج عنها أضرار ا مادية ولذلك تسمى هذه الجرائم بجرائم الضرر أو جرائم النتيجة ، أما النتيجة القانونية غير المادية فتكون في شكل اعتداء على مصلحة أو حق من الحقوق أو تهديدا بالاعتداء دون أن ترتب أضرار ماديا ملموسا لذلك تسمى بالجرائم الشكلية، مثل حمل السلاح دون ترخيص، الاتفاق الجنائي، تزوير العملة، الشروع في الجريمة والتحريض عليها، وهي تمثل جميعها تهديدا بخطر الاعتداء ولذلك تسمى بجرائم الخطر حيث يتعلق التجريم في هذه الحالة بخطورة الجاني أكثر منه بالنتيجة الإجرامية التي تبقى محتملة الوقوع [3]

لقد قام المشرع الجزائري في الأمر 20-03 السالف الذكر بتجريم كل السلوكات والأفعال المادية لجرائم عصابات الأحياء، كما جرم كل ما يشكل تشجيعا لهذه العصابات سواء ماديا أو معنويا وأبرز

(1) عزوز سيرين، هلال محمد الحاج، المرجع السابق، ص29.

(2) -عبد ؤ سليمان، المرجع السابق، ص125.

(3) -فريد روابح، المرجع السابق ، ص7.

مثال على الأفعال المادية التي تؤدي إلى نتيجة إجرامية مؤكدة ما جاءت به المواد ،25 ،26 ،28 والتي جرمها المشرع الجزائري سواء بالمساهمة المباشرة أو غير المباشرة[1]

لم يكتف المشرع الجزائري في الأمر 20-03 السالف الذكر بتجريم الأفعال المادية المتصلة بعصابات الأحياء، وإنما طال التجريم سلوكات وأفعال ليست لها نتيجة إجرامية مادية، فطال التجريم في نظر المشرع كل فعل يؤدي إلى إنشاء أو تقوية هذه العصابات ومن ذلك نصوص المواد 21 و22 من الأمر 20-03 السالف الذكر والمتعلقة بإنشاء العصابة والانخراط فيها ورئاستها...الخ [2]

يتضح مما سبق أن جريمة عصابات الأحياء هي من جرائم الشكلية التي تقوم حتى ولو لم تتحقق نتيجة و لا ينتظر المشرع أن يقع ضرر[3]

ثالثا:عالقة السببية في جرائم عصابات الأحياء:

لكي يكتمل البناء القانوني ألي جريمة في ركنها المادي البد أن يرتبط السلوك سواء كان فعال أو امتناعا بالنتيجة التي تحققت أي وجب توافر السببية بين السلوك والنتيجة [4]

فالمقصود بالعلاقة السببية هو التأكد من وجود الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة

الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية، وقد حصر الفقه القانوني نطاق البحث في رابطة السببية في الجرائم المادية والجرائم ذات النتيجة واستبعد جرائم الخطر كنتيجة لسلوك الفاعل، فال مجال لبحث العالقة السببية في الجرائم الشكلية لحصول النتيجة تلقائيا بمجرد وقوع السلوك في هذه الجرائم[5]

(1)-فوزية هامل، عصابات الأحياء في ظل الأمر ،03-20 مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد06،العدد01، سنة2020،ص-ص1119-1120.

(2) -ناصر وقاص، "قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحاتها في الجزائر"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5،العدد3، جامعة محمد بوقرة، بومرداس،سنة 2021، ص736.

(3) -فوزية هامل، المرجع السابق، ص 1120.

(4) -خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 183.

(5) عبد الحكيم فِودة، أحكام الرابطة السببية في جرائم العمدية وغير العمدية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 2006ص 90.

إذا كان الحكم بتوافر رابطة السببية في جرائم السلوك والنتيجة يقوم على الواقع باعتبار أن النتيجة قد ترتبت فعال عن السلوك، فإن الحكم بتوافر رابطة السببية للسلوك المكون لجريمة الخطر يقوم على الاحتمال باعتبار أن النتيجة لم تتحقق فعال حتى يمكن الجزم بفاعلية السلوك المجرم في إحداثها[1]

المطلب الثاني :الركــن المعنــوي في جرائم عصابات الأحياء:

هو الجانب الداخلي و الباطني للجريمة، و هو الرابطة النفسية بين السلوك و صاحبه الجريمة [2]حيث تربط بين شخصية الجاني و ماديات الجريمة

الفرع الأول :القصد الجنائي:

يكون في صورة العقد الجنائي، و يقصد به اتجاه إرادة الجاني البعثة إلى تحقيق نتيجة إجرامية معنية، مع علمه التام بأن ما سيقدم به مجرم قانونا .

هذا و ينقسم القصد الجنائي إلى نوعين هما قصد عام و قصد خاص.

أولا: القصد العام:

يتمحور حول عنصري العلم و الإرادة، أي انصراف إرادة الجاني لارتكاب الركن المادي للجريمة مع اشتراط علمه بها،و يتوفر هذا القصد في الجرائم العمدية.

أما في جريمة تكوين عصابة أحياء، فيقوم عنصر العلم في تشكيل العصابة بعلم الفرد بأنه يشكل عصابة و علمه بأنه فعل غير مشروع، حيث لا يكفي العلم وحده و إنما يجب اقترانه بإرادة محضة غير مكرها للقيام بهذا الفعل، و يكفي لقيام عنصر الإرادة توجه إرادة الفاعل عن طريق التضامن مع سائر أفراد العصابة لتحقيق الركن المادي للجريمة .و هذا ما نصت عليه المادة 21الفقرة 3 من الأمر رقم 20-03 السالف الذكر و التي جاء فيها: " ينخرط أو يشارك، بأي شكل كان، في عصابة أحياء، مع علمه بغرضها". و كذلك أكدته المادة 23 من نفس الأمر.

(1) هدى حمد قشوش، المرجع السابق، ص68.

(2) خالد عبد المجيد الجبوري، السياسة الجنائية الموضوعية الوقائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره، كلية الحقوق 1 جامعة بابل، العراق،2016، ص56.

ثانيا: القصد الخاص:

قد يشترطه التشريع في بعض الحالات كالعصابات ذات برنامج إجرامي خاص و التشكيلات ذات أغراض معنية، وذلك من خلال انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معنية. و هذا نصت المادة 2 من الأمر رقم 20-03 المذكور أعلاه و التي جاء فيها: "....تقوم بفعل أو عدة أفعال بغرض خلق على انعدام الأمن"، و كذلك المادة 23 من نفس الأمر.

و تعتبر جرائم عصابات الأحياء من قبيل الجرائم العمدية حيث يعتبر القصد الخاص ضروريا لقيام المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم العمدية ،وينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة

الفرع الثاني:الغرض من جرائم العصابات :

وسنتطرق خلال الدراسة هذه إلى الغرض من جرائم عصابات الأحياء من خلال تحليل الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر 20-03 السالف الذكر وهو خلق جو انعدام الأمن في الأوساط و الأحياء السكنية وثانيا فرض السيطرة على الأحياء السكنية.

أولا :خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية:

يعد الأمن حاجة أساسية للمجتمع الإنساني ومؤشر على الاستقرار والازدهار والتقدم في الوطن، فالأمن يعني سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية التي قد تتمثل في تهديد العصابات داخل المجتمع من قبل إرادة أو جماعات تمارس القتل والاختطاف والتخريب والسرقات [1]وتخلق مناخا من الرعب والهلع نصت المادة 02 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها السالف الذكرعلى الغرض من تكوين عصابات الأحياء حيث تتجه إرادة الجناة إلى خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني أخر، خاصة الأحياء السكنية الجديدة التي تنعدم فيها مقرات الأمن الحضري.

ثانيا: فرض السيطرة على الأحياء السكنية:

(1) -أمال فرماس، نعيمة بواري، المرجع السابق، ص45.

المقصود بفرض السيطرة على الأحياء السكنية هو " الزعامة" حيث يكون الدافع لارتكاب تلك الأفعال والسلوكات المجرمة هو اكتساب زعامة ذلك الحي أو منطقة معينة فيه مثل مواقف السيارات وذلك من خلال استعمال العنف، استعراض العضلات و القوة وإظهار أحقية طرف على طرف آخر في قيادة المنطقة، فالإرادة المطلوبة هنا هي الإرادة الثابتة المعبرة عن العزم الإيجابي لما يدور في أذهان المتَّفقين [1]، والتي تجاوزت كل المناقشة والجدل.يتضح من خلال هذا أن السبب الرئيسي لفرض السيطرة على الأحياء السكنية هو اكتساب زعامة تمكنهم من خلالها استعمال العنف والقوة واستعراض العضلات.

(1) محمد رستم حسن، " مدى دستورية تجريم الاتفاق الجنائي"، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار السادس عشر، سنة 2020 ص124.

خـــلاصة الفصل:

كخلاصة لهذا الفصل الذي تناولنا فيه ماهية عصابات الأحياء توصلنا الى أن العصابات الإجرامية من أخطر الظواهر الاجتماعية والقانونية التي تهدد حياة الفرد و المجتمع، إذ أنه بمجرد تشكيل جماعات إجرامية يولد عدة صور من العصابات الإجرامية لذلك ارتأينا أن نستعرض بعض المفاهيم لعصابات الأحياء التي تهدد أمن وسلامة الأحياء السكنية وتمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها حتى لا يحدث خلط بينها كجريمة تكوين جمعيات الأشرار و الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية لأنها المصدر الرئيسي التي أدت إلى توسع عصابات الأحياء في وسط السكان ثم إلى أنواع وصور عصابات الأحياء ومفهومها في ظل القانون 20-03والعوامل التي أدت إلى صدوره.

أما في المبحث الثاني قمنا بتوضيح الأركان التي تقوم عليها جريمة عصابات الأحياء من الركن الشرعي الذي هو في الأمر20-03 والركن المادي الذي يعتبر أهم أركان الجريمة و يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يتمثل في عدة صور كإنشاء وتنظيم العصابة كذلك الانخراط والتجنيد الذي يتحقق بحصول النتيجة الإجرامية كالقتل والسرقة وفي الأخير استعرضنا الركن المعنوي الذي هو الركن الأساسي ولا يمكن للمسؤولية الجزائية أن تقوم بدونه وهو على نوعان قصد جنائي عام تمثل في العلم والإرادة حسب الأمر 20-03 وقصد جنائي خاص متمثل في خلق جو انعدام الأمن وفرض السيطرة على الأحياء السكنية.

الفصـــل الثاني

آليات مكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها في التشريع الجزائري

تعد عصابات الأحياء من أخطر التشكيلات الإجرامية التي تهدد أمن وسلامة الأفراد بسبب أعمال العنف وفرض السيطرة على الأحياء السكنية وتعريض حياة الأشخاص وحرياتهم للخطر، وللتصدي لعصابات الأحياء كان يجب على الدولة الجزائرية وضع سياسة للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها وردعها وذلك من خلال الأمر 20-03 الذي جاء بمجموعة من المواد القانونية التي حرصت الدولة الجزائرية على تطبيقها والتشديد على نيل المجرم عقابه بكامل الأساليب والآليات القانونية و لتفصيل أكثر خصص المبحث الأول لدراسة التدابير الوقائية من عصابات الأحياء، حيث تحدثت عن اللجان الوقائية على المستوى المحلي والمستوى الوطني وكذلك دور الجمعيات و الإعلام في الوقاية من عصابات الأحياء ، أما المبحث الثاني فقد تطرق لتوضيح آليات مكافحة عصابات الأحياء وذلك في ظل القانون 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء واليات مكافحتها وذلك بالتطرق الى العقوبات الأصلية والتكميلية .

المبحث الأول :الهياكل الوقائية من عصابات الأحياء:

جاء الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء السالف الذكر بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من هذه العصابات عن طريق الاعتماد على تدابير وآليات قانونية تضع حدا لهذه الظاهرة، حيث سعت الدولة من خلال هذا الأمر إلى تطبيق الإستراتيجية الوطنية عبر العديد من الإجراءات(التي تتخذها الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية ،ويكون ذلك عن طريق إنشاء هياكل إدارية المطلب الأول وأخرى غير إدارية المطلب الثاني

المطلب الأول :الهياكل الإدارية للوقاية من عصابات الأحياء :

نص المشرع الجزائري على آليات الوقاية من عصابات الأحياء السكنية يف الفصل الثاني من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحته السالف الذكر حيث عهد إلى الدولة بإعداد إستراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وتتمثل هذه الآليات في لجنتين، اللجنة الوطنية الفرع الأول و اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء الفرع الثاني.

الفرع الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

تعد اللجنة الوطنية من بين الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري للحد من عصابات الأحياء وهي توضع لدى الوزير المكلف بالداخلية، يرفع لرئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن على الخصوص تقييم تنفيذ الإستراتجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء واقتراحاتها وتوصياتها لتعزيز وترقية الآليات المعمول بها في هذا المجال وفق نص المادة 8 و11من القانون 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها السالف الذكر ، والهدف من وضع هذه اللجنة تحت رقابة وزير الداخلية له عدة دلالات، فمن ناحية تعتبر وزارة الداخلية هي الجهة الوصية عن الوالية والبلدية (الجماعات الإقليمية) ومن ناحية أخرى تمتلك وزارة الداخلية أهم الآليات ألا وهو جهاز المديرية العامة

الأمن الوطني ، لذلك سنتناول في هذا الفرع تشكيلة اللجنة الوطنية ومهامها، طرق التعيين وكيفيات سيرها.

أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية:

تتشكل اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء التي يرأسها الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 المؤرخ في 8-15 1442هـ الموافق ل29 مارس 2021 من:

أ_ بعنوان الوزارات:

-ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام

– .ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

- .ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

- ممثل عن الوزير المكلف بالشباب.

- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

- ممثلة عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة.

- ممثل عن الوزير المكلف بالعمران.

-ممثل عن الوزير المكلف بالصحة

- .ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل

ب _ بعنوان الإدارات والمؤسسات العمومية:

- ممثل عن المديرية العامة لألمن الوطني.

- ممثل عن قيادة الدرك الوطني.

- ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

- .ممثل عن المجلس الأعلى للشباب.

ج_ بعنوان المجتمع المدني:

ممثلان عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية.

د_ بعنوان الكفاءات:

- شخصيتان اثنتان معترف بكفاءتهما في مجال علم إلا جرام .

-مختص في علم الاجتماع .

-مختص في علم النفس .يمكن للجنة الوطنية أن تشكل أفواج عمل موضوعاتية وتستعين بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته مساعدتها في أشغالها (1)

ثانيا:طرق التعيين:

يعين أعضاء اللجنة الوطنية حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 امحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية لمكافحة عصابات الأحياء السالف الذكر. بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها لمدة ثالث سنوات قابلة للتجديد وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة يمكن أن تكون لممثلي القطاعات الوزارية رتبة إطار سامي

ثالثا:مهام اللجنة:

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 123-21 المؤرخ في 29 مارس 2021 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية لمكافحة عصابات الأحياء و كيفية سيرهما ، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 14 افريل ،2021 .

تكلف وفقا للمادة 08 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحته السالف الذكر بما يلي:

إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات ألأحياء وعرضه على الحكومة ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص

– .جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات ألأحياء

– تحديد مقاييس وطرق الوقاية من عصابات الأحياء وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان

–اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء وتقديم الآراء والتوصيات حول مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء.

–ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء

–اقتراح وتقييم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء واقتراح أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها

–متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها

رابعا: كيفية سيرها:

تجتمع اللجنة الوطنية حسب المادة الرابعة من نفس المرسوم في دورة عادية أربع مرات في السنة وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها ويعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الوطنية قبل
15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية أيام وهذا حسب نص المادة الخامسة

وبناء على نص المادة السادسة فإن اللجنة الوطنية تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه كما تزود بأمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية .كما تعد اللجنة الوطنية تقارير دورية

تتضمنها حصيلة نشاطها في مجال الوقاية من عصابات ألأحياء ومكافحتها ويتم عرضها على الوزير الأول وتعد تقريرا سنويا يعرض على رئيس الجمهورية بناء على المادة الثامنة منه.

الفرع الثـاني : الهيئة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء :

نصت المادة 7 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحته السالف الذكر على إنشاء لجان ولائية وحدد لها المشرع مهامها و المقصود باللجنة الولائية للوقاية من العصابات الإجرامية هي لجنة تكون على مستوى ولايات تحدد التنظيم عددها بحيث يفترض أن توجد بكل والية تنتشر بها ظاهرة عصابات الأحياء وأهم هذه الواليات عنابة ، الجزائر ، قسنطينة ، حيث أنه في الآونة الأخيرة شهدت هذه الولايات تنامي واضح وسريع لهذه العصابات وتطورت أنشطتها بحيث أصبحت هناك أحياء تسيطر عليها عصابات بشكل كلي. ودورها هنا مكافحة هذه العصابات والتقليل منها ومحاربتها بالطرق القانونية كالإبلاغ عنهم مثلا .

أولا: تشكيلة اللجنة الولائية:

نصت عليها المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية لمكافحة عصابات الأحياء السالف الذكر و كيفية سيرهما وهي ما يلي:

-ممثل عن مديرية التربية

- ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين

- ممثل عن مديرية التشغيل

- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

- ممثل عن مديرية الشباب والرياضة

- ممثل عن مديرية الثقافة

- ممثل عن مديرية الصحة

- ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن
- ممثل عن مجموعة الدرك الوطني
- ممثل عن مصالح الأمن الولائي
- ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية
- ممثل عن لجان الأحياء
- منتخب من المجلس الشعبي الولائي
- مختص في علوم الإجرام
- مختص في علم الاجتماع
- مختص في علم النفس.

يمكن أن تستعين اللجنة الولائية بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته، أن يساعدها في أشغالها ، كما نص على تشكيلة اللجنة الولائية كذلك الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحته السالفة الذكر في المادة 13 " يشارك في تشكيلة اللجنة الولائية ممثلو الإدارات والمؤسسات العمومية ومصالح الأمن والمجتمع المدني والمختصين المحليين والمختصين في علوم الإجرام والاجتماع والنفس".

ثانيا :مهام اللجنة الولائية لعصابات الأحياء:

المادة 12 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحته المذكور أعلاه مهام اللجنة الولائية بقولها تكلف اللجنة الولائية بمايلي

- تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي حيث تنفذ الإستراتيجية الوطنية على المستوى الوطني و على المستوى المحلي. وإخطار السلطات المعنية بذلك

– الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء باعتبار أن اللجنة المحلية أقرب إلى المواطن وتكون عالمة في أغلب الأحيان بنشاط العصابات الإجرامية . وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع.

– تقديم اقتراحات إلى السلطة المحلية أو اللجنة الوطنية قصد إنجاز مرافق عمومية أو اتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الأحياء ،لذلك يمكن القول إنه يجب أن يكون عمل اللجان ميداني من أجل الوقوف على الأسباب التي تؤدي إلى هذه الجرائم [1]

–طلب إجراء دارسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء، و تمكينها من كل المعطيات و الإحصائيات المتعلقة بذلك

–إعطاء الأولوية في البرامج المعدة من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب

–دراسة و تحليل نشاط عصابات الأحياء على مستو ى الوالية و العوامل و الظروف المحيطة بها بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء

– تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها و التي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر

–تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها و تلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء

ثالثا :تشكيل الهيئة الولائية لعصابات الأحياء:

أما عن تشكيلتها فقد حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21–123 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية لمكافحة عصابات الأحياء السالف الذكر و التي يترأسها الوالي أو ممثله من:

(1) - فوزية هامل، فلسفة المشرع الجزائري في مكافحة عصابات الأحياء، المرجع السابق، ص7.

- ممثل مديرية التربية ؛

-ممثل عن مديرية التكوين و التعليم المهنيين ؛

- ممثل مديرية العمران؛

-ممثل عن مديرية التشغيل؛

- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف؛

- ممثل عن مديرية الشباب و الرياضة ؛

- ممثل عن مديرية الثقافة ؛

- ممثل عن مديرية الصحة ؛

- ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن ؛

- ممثل عن مجموعة الدرك الوطني ؛

- ممثل عن مصالح الأمن الولائي ؛

- ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية و العنف و الآفات الاجتماعية ؛

- ممثل عن لجان الأحياء ؛

- منتخب من المجلس الشعبي الولائي؛

- مختص في علوم الإجرام؛

- مختص في علم الاجتماع؛

- مختص في علم النفس.

وحسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي :21-123 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية لمكافحة عصابات الأحياء السالف الذكر أعضاء اللجنة الولائية بموجب قرار من الوالي، بناء

على اقتراح من السلطات والهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها لمدة 3 سنوات قابلة لتجديد. وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يخلفه عضو جديد والأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة

ما يلاحظ هنا أن الوالي يتمتع بحرية وصلاحية واسعة في تعين أعضاء اللجنة بعد أخذ رأي الهيئات والجمعيات المحلية، ولكن دون أي إلزام باعتبار آرائها تبقى مجرد اقتراحات له يمكن الأخذ بها أو الاستغناء عنها (1).

رابعا: كيفية سير اللجنة الولائية:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 21-123 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية لمكافحة عصابات الأحياء السالف الذكر في مواده من 12 إلى 17 كيفيات سير اللجنة الولائية، حيث تجتمع في دورة عادية أربع 04مرات في السنة وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءا على استدعاء من رئيسها، ويعد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الولائية قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، يمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية أيام08.

كذلك تعد اللجنة الولائية تقارير دورية وتقريرا سنويا عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الوالية وما تم إنجازه للوقاية منها، وترسل هذه التقارير إلى رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء في أجل ثمانية 08 أيام من تاريخ اختتام أشغال الاجتماعات، وتسجيل نفقات تسيير اللجنة الوطنية واللجنة الولائية من عصابات الأحياء في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالداخلية.

المطلب الثاني :الهياكل الغير إدارية للوقاية من عصابات الأحياء

من المسلم به أن الأمن و السكينة يعدان من أهم الركائز التي يقوم عليها المجتمع، حيث أن تطور

(1) -ليلى مشطر، "اللجنة الولائية آلية للوقاية من عصابات الأحياء"، مداخلة في ملتقى وطني حول الوقاية من عصابات الأحياء، ومكافحاتها في ضوء الأمر 20-03،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يوم الأربعاء 08ديسمبر ، 2021،ص6.

المجتمع يتناسب تناسبا طرديا مع أمنه و استقراره .و حتى يتحقق الأمن على النحو المطلوب يتعين أن تشارك جميع أجهزة الدولة بغية تحقيقه، لدى و بالرجوع للأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها السالف الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى لكل من الجماعات المحلية و الإدارات دورا كبير ومهم في الوقاية من عصابات الأحياء، هذا دون نسيان مهام كل من الإعلام ووسائل الاتصال الفرع الأول و المجتمع المدني الفرع الثاني في هذه الوقاية.

الفرع الأول :الإعلام ووسائل الاتصال :

ترجع أهمية العالم في التصدي لهذا النوع من الإجرام العصابي في أنه يستطيع أن يصل إلى فكر الإنسان و وجدانه، و ذلك بواسطة وسائله المتعددة المقروءة منها و المسموعة و المرئية لهذا تتجه المجتمعات المعاصرة و من بينها الجزائر إلى تنمية الوعي من خلال إطلاق حملات توعية و التحسيس بمخاطر الانتماء إلى عصابات الأحياء

نص المشرع الجزائري في الأمر 20-03المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها المذكور أعلاه على وسائل الإعلام والاتصال ومنحها دورا فعالا في الوقاية من عصابات الأحياء، لذلك سنتناول في هذا الفرع تعريف و دور وسائل الإعلام والاتصال للوقاية من جريمة عصابات الأحياء.

أولا :تعريف وسائل الإعلام والاتصال:

بغض النظر عن عشرات التعريفات المختلفة التي وردت نقول إنه عبارة عن "مجموعة الوسائل التقنية والمادية والإخبارية والفنية والأدبية والعلمية المؤدية للاتصال الجماعي بين الناس، بشكل مباشر أو بطريقة غير مباشرة في إطار العملية التفاعلية الثقافية للمجتمع، سواء كانت الوسائل الإعلامية مقروءة أو مسموعة أو مرئية فإن الغاية الإعلامية تتمثل في المضمون الذي تقدمه هذه الوسائل (1)

(1)-عبد وثاني قدور، محاضرات وسائل الاتصال، ماهيتها، أهدافها، أنواعها، جامعة وهران1، أحمد بن بلة (المحاضرة رقم 01)، السنة الجامعية 2018/2017.

ثانيا : دور وسائل الإعلام والاتصال للوقاية من عصابات الأحياء

لتفعيل الوقاية من عصابات الأحياء أكدت المادة 6 من الأمر 20-03المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها السالف الذكر على أنه: "يجب على وسائل الإعلام أن تضمن برامجها للوقاية من عصابات الأحياء

يتضح من نص المادة 4 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها المذكور أعلاه أنه على وسائل الإعلام كالمؤسسات العمومية للإعلام تفعيل آليات الوقاية من عصابات الأحياء والممتثلة في:

-يجب على الإعلام أن يعزز دوره من خلال زيادة الإعلام والتحسيس لمخاطر الانتماء والمشاركة في العصابة.

- أثار استعمال وسائل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها

- .التوعية والكشف عن الخلايا السرية لعصابات الأحياء ومدى خطورتها وحسب رأي الدكتورة "فوزية هامل" البد من وضع إعلام أمني من أجل تحري الصدق في المعلومة والوصول لإحصائيات دقيقة حول هذه العصابات وأماكن تواجدها و نشاطاتها (1)

الفرع الثـاني :المـجتمع المدني :

المجتمع المدني يعد مجموعة التنظيمات الناشئة بالإرادة الحرة لتملأ المجال العام بين الأسرة و الدولة (2)

هذا و يظهر دور المجتمع المدني في الوقاية من خطر عصابات الأحياء أو الانضمام إليها من خلال الأسرة لما لها من مكانة ومرتبة مهمة في المجتمع مدني، وعلى عاتقها تقع العناية بتربية أطفالها وتعلمهم المبادئ الأخلاقية السليمة وتنشئتهم نشأة اجتماعية تبعدهم عن الانحراف و تحميهم خطر القدوة السيئة .ويقع على الدولة هنا ممثلة في مؤسساتها الاجتماعية واجب التوعية للتنشئة

(1)-فوزية هامل، فلسفة المشرع الجزائري في مكافحة عصابات الأحياء، المرجع السابق، ص4.

-أديب محمد جاسم الحماوى، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، دار الشتات للنشر، والبرمجيات، (2)مصر،ص18.

الاجتماعية، كما تقع على المدرسة و المنظمات الاجتماعية الأخرى نفس الواجبات في الوقاية من عصابات الأحياء.

المبحث الثاني :آليات مكـافحة عصابات الأحيــاء:

بعد تفشي انتشار النشاط الإجرامي لعصابات الأحياء خاصة في المدن الكبيرة، كان البد للتشريع الجزائري التدخل من خلال وضع تدابير قانونية المطلب الأول وأخرى قضائية المطلب الثاني تعمل على مكافحة هذه العصابات

المطلب الأول:الآليات القانونية لمكافحة عصابات الأحياء:

عملت الدولة الجزائرية على حماية ضحايا عصابات الأحياء وذلك للحفاظ على أمنهم وسالمتهم، فقد اهتم المشرع الجزائري في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها السالف الذكر بضحايا هذه الجريمة سواء من ناحية الرعاية الصحية والتكفل النفسي والاجتماعي أو من ناحية تمكينهم من الاستفادة من المساعدة القضائية، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب حيث سنتناول التكفل الصحي والنفسي و الاجتماعي لضحايا عصابات الأحياء الفرع الأول و حماية الشهود والمساعدات القضائية الفرع الثاني

الفرع الأول: التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي لضحايا عصابات الأحياء:

صرحت المادة 14 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها المذكور أعلاه على ضمان الدولة لضحايا جرائم عصابات الأحياء بالحماية الخاصة، وتتمثل في التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي، وهذا يكفل أمنهم وسالمتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم، وتعمل على تسيير لجوئهم إلى القضاء

أولا: الرعاية الصحية لضحايا جرائم عصابات الأحياء

التكفل الصحي يكون من خلال عرض الضحية على طبيب مختص لمعالجة جسده مما يكون قد

تعرض له من آلام وإحاطته بالرعاية اللازمة عند الاقتضاء، ويهدف التكفل الصحي إلى الحفاظ على السالمة الجسدية (1)

تشتمل الرعاية الصحية على مجموعة معينة من الخدمات الأساسية التي توفر عالجا للمشاكل الصحية توفرها الدولة للعناية بصحة المواطنين، و تتمثل في كل المستشفيات و الصيدليات و العيادات التي تعمل فيها الموارد البشرية مثل الأطباء و الممرضين و جميع من يعمل في المجال الطبي أو البحوث الطبية.

يقوم التكفل بالضحايا صحيا عن طريق تنظيم السياسة الصحية، من خلال القضاء على مركزية العلاج و التكفل الجيد بصحة الضحايا و قد تكرس ذلك في كل دساتير الدولة حيث نصت مادة 63 الفقرة 2 من الدستور2020(2) التي جاء فيها: تسهر الدولة على تمكين المواطن من الرعاية الصحية."...

إذا فالرعاية حق لكل مواطن بحيث يتعين تقديم خدمات على مرحلتين ، تتعلق المرحلة الأولى بالخدمات الصحية العلاجية و التي ترتبط بالخدمة الصحية الموجهة للفرد بصورة مباشرة،

و التي تتمثل في خدمات التشخيص و خدمات العلاج معا، سواء أكان ذلك من خلال العلاج الدوائي المباشر في المنزل أو خلال تقديم عالج سريري، أو كذلك يمكن أن يشمل التدخل الجراحي و ذلك بالقيام بعمليات الجراحية اللازمة (3)لإنقاذ حياة الضحايا.

ثانيا: الرعاية النفسية والاجتماعية:

(1) حميدة بن زيطة، الرعاية الصحية للفرد في الفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة دكتورا في العلوم الإسلامية كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،2006-2007، ص07.

(2) مرسوم رئاسي: رقم 20/442 المؤرخ في ،30/12/2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، الصادرة في 30ديسمبر 2020،العدد82.

(3)خالد عبد المجيد الجبوري، السياسة الجنائية الموضوعية الوقائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة بابل، العراق،2016،ص25.

قد تظهر على ضحايا جرائم عصابات الأحياء أعراض دالة على شعورهم بالخوف و الاكتئاب و القلق و غير ذلك من الضغوط النفسية، و الصعوبات المرتبطة بالصدمات النفسية و كثيرا ما يتعرض هؤلاء للوصم و النبذ من طرف الأحياء التي ينتمون إليها و ذلك بسبب طبيعة العنف و الاعتداء التي تعرضوا إليه من طرف هذه العصابات .لذا كان لابد من تقرير رعاية نفسية لهؤلاء الضحايا، بحيث تهدف تدخلات الصحة النفسية و الدعم النفسي إلى تركيز على منع وقوع مزيد من الضرر، و دعم الضحايا و التصدي للتحديات التي تظهر عندما يسعى الضحايا للحصول على المساعدة و تلقيهم للعلاج النفسي اللازم(1)

وقد نص المشرع الجزائري على التكفل النفسي والاجتماعي لضحايا جرائم عصابات الأحياء بموجب المادة 14 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها السالف الذكر يتضح أن المشرع قد أولى عناية للضحايا من الناحية النفسية والاجتماعية إلا أنه أهمل الجانب المادي ولم يول عناية بالتعويض المادي الذي قد يكون الضحية بحاجة إليه أكثر، خاصة أن عصابات الأحياء لا تستهدف الاعتداء المعنوي فقط كما ورد في تعريفهم وإنما تستهدف ضحاياها (2)ماديا وذلك بالاعتداء على ممتلكاتهم ، على الدولة في هذا المقام، العمل على استحداث جمعيات (3)أو مراكز متخصصة لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا عصابات الأحياء.

الفرع الثاني: ضمان المساعدة القضائية وتسهيل اللجوء إلى القضاء:

إن مقدرة أي شاهد على الإدلاء بشهادته في محيط قضائي أو على تقديم المعونة للسلطات من دون خوف، جراء الترهيب أو الانتقام، عامل أساسي في أحكام القانون .فتعد الشهادة من أدلة الإثبات

(1) -عبد الرحمان العيسوي ، الصحة النفسية و الجريمة الجنائية ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية،2005، ص 9.

(2) -فوزي هامل، فلسفة المشرع الجزائري، المرجع السابق، ص11.

(3) -جبيري نجمة، "السعي نحو تحقيق حماية شاملة لضحايا جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر20-03، مداخلة في ملتقى وطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الآمر 20-03كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 08ديسمبر2021، ص2.

المهمة في الشرائع و القوانين، حيث كان يعتقد قديما بأن " لا دليل على جريمة من دون شهادة "، لذلك تعتبر هي عمود الإثبات، فالشاهد يعتبر عين المحكمة و أذانها حيث تكون في بعض القضايا هي الدليل الوحيد القائم في الدعوى الجزائية ،لذلك يجب أن يشعرون بنوع من الأمان و الطمأنينة لكي يتقدموا و يمدوا يد المساعدة إلى السلطات، و يكوون على يقين بأنهم سيتلقون الدعم و الحماية اللازمة درءا لما قد يتعرضون إليه من أذى على يد هذه العصابات الإجرامية.

أولا :حماية الشهود :

1 – تعريف الشاهد في المجال الجنائي:

تلعب الشهادة دور فعال في ملف الدعوى في المواد الجنائية، فهي تقرير يصدر عن الفرد في شأن حادثة عاينها أو شهد حدوثها .و يقصد بالشاهد هو الشخص الذي عاصر وقت ارتكاب الجريمة و عاينها بحاسة من حواسه (السمع، البصر ، و اللمس.....)، فهي دليل مباشر باعتبارها تنصب على الواقعة بطريق مباشر و تعتبر دليل شفوي باعتبار أن الشاهد يدلي بشهادته للشرطة أو السلطة المختصة عن طريق القول و عليه من تكتسب الشهادة مكانة خاصة في الإثبات على نحو جرت معه العادة على أن يطلق عليها "ملكة الأدلة."

على هذا الأساس، و وعيا من المشرع الجزائري بالدور الذي يلعبه الشهود و المبلغين في مجال كشف الجريمة من جهة، و بالمسؤولية التي تقع على السلطات العامة في اتخاذ كافة التدابير الحماية الهادفة إلى ضمان سالمة الشاهد من جهة أخرى، فقد عمد إلى سن قانون يهدف إلى ضمان هذه الحماية من خلال مجموعة من التدابير التي تسعى لضمان الحماية الجسدية (1) للشاهد و كذا حماية ممتلكاته.

2–برامج و صور الحماية المقررة للشهود :

يقصد برامج حماية الشهود مخطط يقوم بحماية كل من شارك و ساعد في الكشف عن الجرائم الخطيرة و تكون حياته مهددة بالخطر، و يقدم هذا البرنامج تأمينا و حماية لشاهد مهدد أو أي شخص يقع تحت طائلة النظام القضائي، أو من بينهم المتهمون أو المجرمون السابقون أو شاركوا في

(1) - حسين طاهري، المرجع السابق، ص 105.

الجريمة أو أكثر من جرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها السالف الذكر و قام بالبالغ السلطات المختصة و ساعد على معرفة مرتكبيها.

هذا يمكننا التمييز فيما يتعلق بصور الحماية القانونية المقررة للشهود، ما بين صورتين: الأولى و هي حماية الإجرائية للشهود، أما الصورة الثانية تتعلق بالحماية المادية للشهود على النحو التالي:

أ-الحماية الإجرائية للشهود:

تتمثل هذه الحماية في جواز إخفاء شخصية الشاهد بقصد توفير الحماية الذاتية له، و تجنب تعرضه للاعتداء من طرف أعضاء العصابة على شخصه أو ماله.

و لا يكون ذلك إلا إذا صرح له أثناء الإدلاء بشهادته بالقيام بإخفاء شخصيته الحقيقية، و ذلك مثل عدم ذكر معلوماته الشخصية كاسمه و عنوانه...الخ حتى و إن كان في ذلك تعارض مع ضرورة ذكر الشاهد لجميع البيانات المتعلقة بشخصيته، و مع مبدأ المواجهة الذي يتطلب مواجهة

الشاهد للأشخاص أمام القاضي، و هذا حسب المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية (1) التي نصت على: تتمثل التدابير الاجرائية لحماية الشاهد والخبير فيما يأتي :عدم الاشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات".

و كذا عدم الإشارة إلى عنوانه الحقيقي في أوراق الإجراءات، و الإشارة بدال من ذلك إلى مقر الشرطة القضائية أين يتم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

كما تحفظ و تسجل هويته و عنوانه الحقيقيين، و المعلومات السرية المرتبطة به في ملف خاص يحتفظ به وكيل الجمهورية كما جاءت المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالأمر 15-02السالف الذكر بنصها على أنه: " يمكن لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك طريقة المحادثة المرئية عن بعد و كذا الأساليب التي تسمح بمعرفة صورة الشخص و صوته."

(1) -رقم 15-02 المؤرخ في23/07/2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، الصادرة في2015، العددا 40.

إضافة إلى هذه التدابير فان المادة 65 مكرر28 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالأمر 15-02المذكور أعلاه بينت العقوبات المقررة في حالة الإخلال بإجراءات الحماية، حيث نصت على أنه:" يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي بالحبس من ستة أشهر 6 إلى خمس سنوات 5 و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

أ- **الحماية غير إجرائية للشهود (الحماية المادية):**

تتمثل في كافة الإجراءات التأمينية التي تقوم بها أجهزة الشرطة لغرض توفير الحماية الأمنية للشهود في حياتهم اليومية، خارج حيز و إطار المحاكمة و الإجراءات القضائية، و من أبرز هذه الإجراءات، إخفاء هويتهم عن المتهمين و المدافعين عنهم كإصدار هويات جديدة لهم أو إعادة توطينهم عن طريق تغيير محل إقامتهم أو مكان عملهم و إعطائهم محل إقامة، أو فرصة عمل جديدة سواء داخل إقليم الدولة أو خارجها، فضال على ضمان عدم التعرف على شخصيتهم أثناء مباشرة الإجراءات الجنائية بالإضافة إلى تقديم دعم مالي مناسب لهم.

وعلى هذا الأساس فقد نصت المادة 65 مكرر 20 من قانون 15-02 المتضمن الإجراءات الجزائية السالف الذكر على أهم التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد و الخبير و تتمثل في:

-إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته ؛

-وضع رقم هاتفي خاص به تحت تصرفه؛

-تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن ؛

-ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها الأفراد عائلته و أقربائه ؛

-وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه ؛

-تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة ؛

- تغيير مكان إقامته ؛

- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية ؛

- وضعه، إن تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة.

هذا و تتخذ هذه التدابير سواء قبل مباشرة المتابعة أو في أية مرحلة من الإجراءات القضائية تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة، أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو من المعني بالأمر نفسه.

أما جعل المشرع حماية الشهود و الخبراء من اختصاص النيابة العامة و بمجرد أن تقدم القضية لقاضي التحقيق فان الشاهد يوضع تحت تصرفه، و تقوم باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لغرض ضمان

الحماية الفعالة للشاهد و الحفاظ على سرية هويته ، أما من الجواب على أسئلة من المحتمل أن تكشف عن هويته[1]

ثانيا : ضمان المساعدة القضائية وتسهيل اللجوء إلى القضاء

سنتطرق في هذا الفرع إلى حق ضحايا عصابات الأحياء في تسهيل لجوئهم إلى القضاء وكذا استفادتهم من المساعدة القضائية بقوة القانون بموجب الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها

2-ضمان المساعدة القضائية لضحايا جرائم عصابات الأحياء بقوة القانون :

المساعدة القضائية هي حق دستوري مكفول لكافة المواطنين المعوزين بموجب المادة 42 من الدستور:" للأشخاص المعوزين لحق في المساعدة القضائية "[2]

فالمساعدة القضائية يقصد بها تمكين الأشخاص المعوزين ذوي الدخل الضعيف من ممارسة حقوقهم أمام القضاء دون دفع المصاريف القضائية بسبب قلة مواردهم المالية[3]

وتعرف كذلك على أنها:" نظام قانوني يعفى الشخص من دفع الرسوم القضائية إذا كان معوزا [4]،

وقد كفل المشرع الجزائري حق المساعدة القضائية بنص المادة الأولى من القانون 09-02 المؤرخ في 2009/02/25المعدل والمتمم الأمر 57-71 المؤرخ في 05/08/1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية والتي جاء فيها:" يمكن لأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي تستهدف

(1) -فاطيمة حليمي، غميري ايات الرحمن، المرجع السابق، ص50.

(2) -دستور الجزائر 2020 ،الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخ في 30ديسمبر 2020،العدد82.

(3) -جبيري نجمة، المرجع السابق، ص3.

(4) -عبد الحليم بن مشري، "كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 9 .

الربح وال تسمح لهم مواردهم بالمطالبة [1]بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها الاستفادة من المساعدة القضائية

يستفيد من المساعدة بقوة القانون الأشخاص التالية:

-أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات ؛

-معطوبي الحرب ؛

-القصر الأطراف في الخصومة؛

-المدعي في مادة النفقة؛

-الأم في مادة الحضانة ؛

-العمال في مادة حوادث العمل أو الألم ارض المهنية والى ذوي حقوقهم؛

-ضحايا الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء؛

-ضحايا تهريب المهاجرين ؛

-ضحايا الإرهاب ،المعوقين[2]

تيسيرا من المشرع لضحايا عصابات الأحياء من اللجوء إلى القضاء منحهم بمقتضي المادة 15من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها السالف الذكر الحق في الاستفادة من المساعدة القضائية وكذلك"تمنح بقوة القانون وذلك بتوفير الدولة للضحية محام للدفاع عنه وتمكينه من اللجوء إلى الخبرة أو تدخل محضر قضائي وذلك بصفة مجانية [3]

أ-تسهيل لجوء الضحايا إلى القضاء :

بصفة عامة اللجوء إلى القضاء من الحقوق الأساسية وهو حق مقرر لحماية الحقوق والحريات، وبدونه لا يمكن للأفراد أن يؤمنوا على حرياتهم أو يدفعوا أي ظلم عليهم عمال

(1) -محمد خيضر، جامعةبسكرة، ،2013 ص37.

(2) -آمال فرماس، نعيمة بواري، المرجع السابق، ص73.

(3) -القانون رقم 02-09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فيفري سنة ،2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 05أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية العدد ،15 الصادر في 08 مارس2002.

بأحكام إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف و استعمال السلطة، حيث جاء في الفقرة (5) منه:" ينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية، حسب الاقتضاء لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال، وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم والتماس الإنصاف من خلال هذه الآليات.

كما نصت المادة 06 من نفس إعلان:" ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية الاحتياجات الضحايا بإتباع ما يلي – :تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم، ولاسيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة.

-إتاحة الفرصة لعرض وجهة نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في عين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف المتهمين وبما يتماشي ونظام القضاء الجنائي الوطني.

-تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا [1]

وقد التحقت الجزائر بقرار الجمعية العامة لألمم المتحدة، عن طريق تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وتبني تدابير حماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 السالف الذكر

ب-كيفية الحصول على المساعدة القضائية:

تختلف الإجراءات الحصول على المساعدة القضائية، باختلاف الموضوع الوارد فيه طلب ذلك التدبير و الصفة التي يكتسبها من يريد الحصول عليها . بحيث تضبط المادتين 5 و 6 من قانون

(1).- إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة ،أوصى باعتماده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المبرم بميالنو في 06 سبتمبر 1985 واعتمد بقرار الجمعية العامة لألمم المتحدة 40/34 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985،وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي 89-66 المؤرخ في 16-05-1989 والمنشور بالجريدة الرسمية : العدد 11، المؤرخة في 26-02-1997.

02 / 15 السالف الذكر الأوضاع الواجب مراعاتها للحصول على المساعدة القضائية، ألا و هي الطلب و الوثائق التي ترافق الطلب.

أما في حالات الاستعجال تعطى المساعدة القضائية من طرف النائب العام أو وكيل الجمهورية المختص، شرط تقديم طلب إلى مكتب المساعدة القضائية في أقرب جلسة قادمة .هذا بالرجوع الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها منح حق المساعدة القضائية

لضحايا عصابات الأحياء بقوة القانون، بحيث نصت المادة 15 منه على أنه:" يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من المساعدة القضائية"، حيث يعفى ضحايا عصابات الأحياء من دفع الرسوم القضائية، و من تم إدراج هذه الفئة ضمن الفئات التي يمكنها أن تحصل على المساعدة القانونية بقوة القانون[1].

المطلب الثاني :الآليات القضائية لمكافحة عصابات الأحياء

من أهم المبادئ و الوسائل التي يتحقق بها العدل و تحفظ بها الحقوق و تصان بها للدماء و الأعراض و الأموال، هو إقامة قضاء يحتمل أمانة تحقيق العد، و لعل من أهم العوامل السلبية التي تعيق هذا المسعى النبيل الذي يقوم على رفع راية الحق و حمل لواء العدل و العدالة، جملة من الجرائم من توقيع عصابات الأحياء خارجة عن القانون أحدثت فسادا، حيث أصبح أمن مجتمعنا في ظل تنامي هذه العصابات يهدده خطر كبير.

و يتمحور الهدف عن السياسة الجزائية هو حماية المصلحة العامة للمجتمع [2]بالإضافة إلى المصلحة العامة الأفراد من الجرائم المرتكبة من قبل هذه العصابات، التي تهدد استقرارهم في المجتمع السكني الذي ينتمون إليه، و يكون ذلك في الفرع الأول الاختصاص القضائي في جرائم العصابات الإجرامية وطريق تحريك الدعوى العمومية الفرع الثاني ضدهم و السير فيها وفق إجراءات قانونية محددة..

(1) علي بن قاسم قانون العقوبات الجزائري، الدار المغاربية للنشر،الجزائر، طبعة الأولى، 1991 ص 149.

(2) رياض بركات، محمد الصغير مسيكة،آليات الوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها قراءة في الأمر الرئاسي 03/20المؤرخ في 30 أوت 2020)، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد السادس، العدد الثاني، جوان ،2021 ،ص46.

الفرع الأول:الاختصاص القضائي في جرائم العصابات الإجرامية

يختلف الاختصاص القضائي في جرائم العصابات الإجرامية باختلاف طبيعة هذه الأخيرة ومدى خطورتها فإذا كانت عصابات إجرامية ذات تنظيم عالي يؤول الاختصاص للأقطاب الجزائية أم إذا كانت تلك الجماعات غير منظمة فيؤول الاختصاص القضائي في المواد الجزائية من النظام العام فهي تتميز بالثبات في مواجهة القاضي و الأطراف وال يمكن بأي حال من الأحوال الاتفاق على مخالفتها سواء تعلق الأمر بالاختصاص القضائي العادي أو الموسع حيث تناولنا المطلب من خلال النقطتين:

أولا:الاختصاص القضائي في جرائم العصابات الإجرامية غير المنظمة:

تعامل جرائم العصابات غير المنظمة معاملة الجرائم العادية فيؤول فيها الاختصاص القضائي للمحاكم الابتدائية وفق ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية ، حيث يتحدد الاختصاص العادي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من خلال تحديد الاختصاص الشخصي و المحلي و النوعي.

أ–الاختصاص الشخصي : يتحدد الاختصاص الشخصي من خلال مرتكب الجريمة أو استثناء خص المساهمة فيها فالأصل العام يمتد اختصاص قاضي التحقيق ليشمل كافة المجرمين والمشرع فئات معينة بقواعد اختصاص متميزة.

أ/1–قضايا الأحداث: النسبة للمتابعة يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات و الجنح التي يرتكبها الأحداث دون سن الثامن عشر (18) من عمرهم ، بالنسبة للتحقيق مع الأحداث وفقا لما جاء بالمواد 442 إلى غاية المادة 494 من الأمر (1)66-155 المتضمن قانون الإج.ج السالف الذكر.

أ/2–القضايا المتمتع مرتكبيها بحصانة وبامتياز التقاضي : الحصانة هي وضعية تجعل الدعوى العمومية في حالة جمود أي غير قابلة للتحريك وبالتالي فتمتع شخص معين بالحصانة أثناء ارتكابه الجرم يجعل قاضي التحقيق غير مختص في الدعوى ولا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى بخصوص هذه الفئة إلى حين رفع الحصانة عنه.

(1) المادة 42: "

لمتمتعون بامتياز قضائي يخضعون الإجراءات خاصة عند متابعتهم و التحقيق معهم ويستفيد من هذا الامتياز رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة ، قضاة المحكمة العليا .

ب –الاختصاص المحلي:حدود ق.إ.ج قواعد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق

–الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية: تتشكل النيابة العامة من مجموعة من قضاة تختص بوظيفة الاهتمام ضمن اختصاص إقليمي محدد و الاختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لهذا يجب أن نلتزم الحدود الإقليمية في عملها وأن تقوم بعملها باعتبارها ، جهاز من أجهزة الدولة يسعى إلى الحقيقة مدفوعا بمقتضيات المصلحة العامة [1]، حددت المادة 37 من ق.إ.ج بالأمر 66-155 السالف الذكر الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر .

–الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق: كمبدأ عام لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في قضية من تلقاء نفسه وال يحق له أن يحقق في قضية ما إلا ضمن قواعد اختصاص منصوص عليها في ق.إ.ج ، حدد المشرع القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص المحلي أو الإقليمي في ق.إج لقاضي التحقيق فيتحدد الاختصاص المحلي بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقع فيه القبض عليه [2].

ج–الاختصاص النوعي: يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية على أساس نوع الجريمة ويتحدد نوع الجريمة على أساس العقوبة المقررة لها في قانون الإجراءات الجزاءات أو القوانين المكملة

(1) سليمان عبد الحميد سليمان ، النيابة العامة بين سلطتي الاتهام و للتحقيق ، دار مقارنة ،د.ط ، دار النهضة العربية ، مصر،2010 ،ص15.

(2) –جيلالي بغدادي ، التحقيق – دراسة مقارنة نظرية وتطبيقها ، ط1 ، الديوان الوطني للأشغال العمومية التربوية ، 1999 ، مصر ،ص107

لها ، ومن ثم فإن الاختصاص النوعي يفترض أوال تحديد الواقعة وتطابقها مع نموذج قانوني خاص بجريمة بعينها ثم تحديد نوعها على أساس مقدار العقوبة [1]

- ✓ يختص وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية في كل الجرائم سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية ما عدا الجرائم المقيدة بإذن أو طلبا أو شكوى

–الشكوى :ذكر المشرع الجزائري مصطلح الشكوى في نصوص قانونية مختلفة فقد جاء ذكر الشكوى في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية بالأمر66-155 السالف الذكر و المتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق كما المتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق كما استعمله في نصوص ق.ع ونذكر على سبيل المثال المادة 330 من قانون العقوبات المعدل والمتمم 24-04السالف الذكر المتعلقة بجرائم الإهمال العائلي دون أن يضع لها مفهوما يمكن الاعتماد عليه لتعريف الشكوى [2].

–الطلب: لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الطلب فالطلب هو بالغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة لكي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها تقديم طلب منه [3]

–الإذن:عبارة عن رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب جريمة وقد وضع الإذن لحماية بعض الموظفين مثل نواب البرلمان نظرا لمهامهم الحساسة ولتمتعهم بالحصانة [4]

د–الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق: نوع الجريمة من المعايير التي يتحدد على ضوئها اختصاص قاضي التحقيق من عدمه

---

(1) –علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، د.ط ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2010 ،ص41.

(2) –علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري ، الكتاب الأول ،د.ط ، دار هومة الجزائري ، 2016 ، ص 116 .

(3) –عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 192.

(4) –المادة 66 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج،السالف الذكر.

–المخالفات و الجنح : للنيابة العامة السلطة التقديرية في تحديد مدى ضرورة إجراء التحقيق في المخالفات من عدمه نظرا لأن المخالفات ليست على درجة كبيرة من الجسامة وعقوبتها عادة ما تكون مالية فقط أما الجنح فإذا كانت واضحة لا يكتنفها الغموض لا يحقق فيها أم إذا قدرت النيابة العامة عدم كفاية الأدلة فتحيلها إلى قاضي التحقيق

–الجنايات : التحقيق في الجنايات وجوبي فال يجوز إحالة المتهم بجناية أمام جهة الحكم قبل التحقيق معه [1] ، وذلك لتوفير الضمانات الكافية للمتهم ، بحيث لا تحال أمام محكمة الجنايات إلا الدعاوي التي تستند على أدلة ثابتة وهو ما يقي الأشخاص من خطر التسرع في توجيه الاتهام الذي يشكل خطورة على نفسية المتهم لا يمحو أثره حتى بالنطق بالحكم بالبراءة في حقه لاحقا.

الفرع الثاني:تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 03/20

يقصد بتحريك الدعوى ى العمومية الإجراء الأول المتخذ للمتابعة الجزائية وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى الطرق التي أقرها المشرع الجزائري لتحريك دعوى جرائم عصابات الأحياء.

الدعوى العمومية ضرورية لإمكان معاقبة الجاني أو الجناة، فال عقوبة بغير دعوى عمومية بحيث تبدأ تلك الدعوى بأي إجراء أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم و هو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية

أولا مفهوم الدعوى العمومية:

هي الالتجاء إلى السلطة القضائية باسم المجتمع و مصالحه للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه، و إقامة الدليل على إجرام مرتكب و توقيع العقوبات المكررة اللازمة عليه، و هي دعوى مهمة حتى يتمكن أعضاء العصابة من الإفلات من العقاب فمن غير الممكن إيقاع أي من العقوبات

(1) عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ،كلية الحقوق ، جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة ،2010-2009ص 49.

الجنائية على هؤلاء العصابات من دون تحريك هذه الدعوى [1] إن تحريك الدعوى العمومية يعني أول إجراء من إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني، وهذا ما أشارت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، التي جاء فيها: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء، و الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون."نص المشرع الجزائري في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها السالف الذكر أن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتبكة المنصوص عليها في هذا الأمر المساس بالأمن والنظام العموميين [2]

كما يجوز للطرف المدني أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون، هذا وقد خص المشروع الجزائري النيابة العامة سلطة الادعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع و معاقبة المجرمين، و ذلك ما أشارت إليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالأمر66-155 السالف الذكر، و التي جاء فيها: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالبه بتطبيق القانون "....

هذا و قد و أعطى التشريع الجزائري كذلك الحق في تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة من طرف عصابات الأحياء و المساس بالأمن و النظام العموميين، و ذلك حسب المادة 17 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها السالف الذكر [3]والتي جاء فيها "تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائياّ عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا الأمر المساس بالأمن والنظام العموميين."

(1)-وعدي سليمان على المزوري ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية الإجراءات الجزائية ، ط.د ، دار حامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص 97.

(2) -ناصر الدين بن ناصر، "تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي جاء بها الأمر20-03، مداخلة ملقاة في اليوم الدراسي حول:" عصابات الأحياء، استراتيجيات الواقية واليات المكافحة في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الأمر ،20/03 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، يوم الاثنين ،17/10/2022 ص06.

(3) -عمر رزازقة، "خصوصية الإجراءات المتبعة في جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03"، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني حول " الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 20-03 جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يوم ،08/12/2021،ص08.

ثانيا : الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء في تحريك الدعوى العمومية الأصل أن تحريك الدعوى عقب وقوع جريمة إما من طرف النيابة العامة عن طريق طلب افتتاحي للتحقيق من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق ، وإما بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات ،أو وفق إجراءات المثول الفوري [1].

أما الاستثناء فقد أعطى المشرع الجزائري في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها السالف الذكر إمكانية تقديم شكوى والتأسيس كطرف مدني وهو ما تدل عليه المادة 18 " يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجالّ حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر".

أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأم، فجمعيات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان لها دور مهم بحيث تقوم بمراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان من خلال التدخلات التي تقوم بها لدى الرأي العام بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات، ولهذا رأى المشرع الجزائري في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها المذكور أعلاه أحقيتها في الدفاع عن المجتمع بالدرجة الأولى ولعب دور مهم في تحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء من خلال تقديم شكوى والتأسيس كطرف مدني، أما جمعيات الأحياء فيرجح أن المشرع قد قدر أن تكون على دارية كافية بنشاطات عصابات الأحياء، وبالأضرار التي تنجم عن نشاطاتها بالإضافة يمكن اعتبارها ممثلا عن الأفراد في المناطق السكنية التابعة لها وإمكانية أن تكون جمعية الحي في حد ذاتها متضررة من هذه العصابات وعليه يحق لها تقديم شكوى والتأسيس كطرف مدني[2].

ثالثا : أساليب التحري عن جرائم عصابات الأحياء :نص المشرع الجزائري في المادة 20 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها المذكور أعلاه على أنه "يمكن

(1) منصور مريم، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف المسيلة سنة ،2020-2019، ص15.

(2) -عمر رزازقة، المرجع السابق، ص5.

اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر".

، وتتمثل أساليب التحري في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب وهذا حسب المادة 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية 06-22 المعدل والمتمم لأمر 66-156

1-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات: اعتراض المراسلات من الطرق المستحدثة في مجال التحريات الخاصة باستعمال الوسائل التقنية الحديثة بغية التحقيق في مجال الجرائم الخطير و كشف مرتكبيها ويعر ف إجراء اعتراض المراسلات بأنه:"عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول ارتكاب الجريمة[1]

أما تسجيل الأصوات فيعرف على أنه:" تسجيل الأحداث التي تتم عن طريق الهواتف أي وضع رقابة عليه أو وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة أو عن طريق التقاط إشارات سلكية أو إذاعية" مقابل ذلك ورد في قانون العقوبات الجزائري طبيعة الأحاديث المشمولة بالحماية بموجب المادة 303 مكرر الفقرة الأولى من القانون المعدل لقانون العقوبات الجزائري06-23:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك

1 – بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه،

2 – بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه ".

(1) –معمر منور (محافظ شرطة)، "إجراءات البحث والتحري عن جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها في الأمر "03/20، مداخلة في يوم دراسي حول عصابات الأحياء إستراتيجية الواقية واليات المكافحة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، بالشراكة مع أمن والية سطيف يوم 17 أكتوبر ،2022 ص06.

-التقاط الصور والتسرب: التقاط الصور يكون عن طريق التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص حيث تستخدم هذه الوسائل إما في المحلات السكنية أو الأماكن الخاصة أو العامة

ويتم مباشرة هاته الإجراءات بإذن من وكيل الجمهورية والالتزام [1] ، أما إجراء التسرب فقد نظمه المشرع الجزائري بموجب المواد 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65مكرر 18 من الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر حيث يعد التسرب من الأساليب الجديدة للبحث والتحري، فالتسرب أو الاختراق تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية ويقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك [2]

وقد عرفت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 66-155 السالف الذكر:" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة ف الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم ."

وللتسرب مجموعة من الشروط نوجزها فيما يلي:

الحصول على إذن صادر من الجهة القضائية: تتم عملية التسرب بناءا على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية في حالة التحريات الأولية أو من طرف قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، وأن يكون الإذن مكتوبا ويتضمن مدة العملية التي لا تتجاوز 4 أشهر، كذلك يجب على

(1) -معمر منور، المرجع السابق، ص6.

(2) -عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص92.

ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر عن كل عملية التسرب يقوم بها، كما أجاز القانون لضباط وأعوان الشرطة بإباحة القيام ببعض الأفعال المجرمة دون أن يكون مسؤولا جزائيا [1]

الفرع الثالث :الدعوى الإستعجالية والمدنية:

إن الارتفاع المتزايد المعدلات الجرائم الناتجة عن عصابات الأحياء و تحول أنماطها من مفهوم الشجاعة، إلى القدرة على القسوة و إلحاق أقصى الآلام بالضحايا، و التلذذ بصراخهم و دموعهم. الأمر الذي ينتج عنها إصابات خطيرة و تهديد الأمن الفرد و المجتمع و حتى يتم ضمان حماية ضحايا هذه الاعتداءات و حماية حقوقهم و ممتلكاتهم، خول لهم التشريع الجزائري اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى قصد بسط حمايته للأفراد أو لطلب التعويض.

هذا و بالرجوع إلى قانون رقم 08/09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية، نصت المادة 03 منه على أنه: " يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع الدعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو الحماية."

و نظرا للبطء الشديد الذي تعمل به إجراءات القضاء قد تكون هناك حاجة ملحة إلى إبداع نوع من الحماية القضائية، ذلك لما تسببه العصابة من أخطار محدقة التي يجب درءها بسرعة، لذلك يلجأ الضحايا إلى طريق استعجالي استثنائي لتحقيق الحماية القضائية السريعة و وقتية و صيانتها ريثما يتم إصدار حكم قطعي و هذا الطريق هو القضاء الاستعجال

إلا أن إمكانية إيجاد وسائل ناجعة تكفل حماية حقوق الضحايا، بحيث لا تصبح مهمة القانون ما لحقه المجرمين فحسب بل محاولة منه لحماية حقوق ضحايا الجريمة التي عادة ما تخلف أضرار جسيمة يجب جبر ها يستلزم مباشرة دعوى مدنية لجبر الضرر الذي لحقه.

أولا : الدعوى الاستعجالية:

(1) --عيساوي عز الدين، اعتماد التسرب كأسلوب تحري خاص للكشف عن جرائم عصابات الأحياء في القانون 1 الجزائري، مداخلة في ملتقى وطني حول الواقية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 20-03 جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يوم 27 أكتوبر 2021، ص4.

عالج المشرع الجزائري أحكام الاستعجال في قانون 08/09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر في القسم الثاني الفصل الخامس تحت عنوان الاستعجال و الأوامر الاستعجالية. غير أنه لم يتطرق إلى تعريف القضاء الاستعجالي، و إنما ذكر فقط أن القاضي الاستعجالي يختص بالفصل في حالات الاستعجال و أضاف في المادة 303 من نفس القانون على أن:" أن لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق و هو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها."...

لكن المتعارف عليه أن التقاضي يخضع لقواعد إجرائية طويلة و معقدة و بطئ في المحاكمة، إلا أن هذا التأخير في اتخاذ الأحكام و القرارات قد يؤدي إلى ضياع حقوق الضحايا أو حدوث أضرار يصعب تداركها أو إصلاحها، لدى اعتمد المشرع الجزائري طرق تدخل سريعة و بصفة مؤقتة في القضايا لا تحتمل التأجيل و لا تأخير كما هو الحال في قضايا جرائم عصابات الأحياء، و ذلك من خلال لجوء الأطراف المتضررة من هذه الجرائم إلى القضاء الاستعجالي

أ-الشروط الواجب توفرها لرفع الدعوى الاستعجالية (الشكلية.)

لقد نص المادة 13 من قانون 08/09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر على الشروط الواجب توافرها قانونا لقبول الدعوى بصفة عامة و الدعوى الاستعجالية بصفة خاصة ألا وهي الصفة و المصلحة و الأهلية والتي تنص على أن:"لايجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ،وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ....."

الصفة: الصفة في الدعوى تثبت لكل صاحب حق أو مركز قانوني وقع عليه اعتداء أو هو مهدد لوقوعه، و تبعا لذلك فان حماية القضائية لا تضع إلا لصاحب الصفة في الدعوى، و يجب أن تنسب الدعوى إيجابا إلى صاحب الحق و سلبا لمن وجد الحق في المواجهة.

المصلحة: هي المنفعة التي يجنيها المدعي من لجوءه للقضاء، و يجب أن تكون هذه المصلحة تستند إلى حماية قانونية لحق و أن تكون شخصية و مباشرة و يكفي في جرائم عصابات الأحياء أن تكون

مصلحة احتمالية ما دام أن الضرر محدق [1] ، و ما دام أن الطلب القضائي يهدف إلى اتخاذ إجراء مؤقت لوقف هذا الضرر، و هنا تبرز السلطة التقديرية لقاضي الاستعجال لتقدير وقائع الدعوى.

ب –الشروط الموضوعية لرفع الدعوى الاستعجالية:يلزم القانون قاضي الاستعجال الفصل في الدعوى المرفوعة أمامه توافر شرطان مهمان هما: شرط الاستعجال وشرط المساس بأصل الحق [2]

1–الاستعجال كشرط الاختصاص القضاء المستعجل :

رغم اعتباره شرط جوهري للتقاضي الاستعجالي إلا أن المشرع لم يعرف لفظ الاستعجال، بل اكتفى بتعيين نوع الدعوى التي يترتب لها حكم يتصف بهذه الصفة.و بالرجوع إلى المادة 16 من الأمر 20-03:" يمكن أي شخص ضحية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها، اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية."

لوضع حد للتعدي الذي تعرض له تحت طائلة غرامة تهديدية يومية" هذا و يمكن تعريفه على أنه ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا يمكن تحقيقها في إتباع الإجراءات العادية للتقاضي، نتيجة وجود ظروف تمثل خطرا على حقوق ارفع الدعوى أو تتضمن أضرار الذي يتعذر تداركه و إصلاحه

و من هذا التعريف يمكن استخلاص 3 عناصر الاستعجال و تتمثل في حالة خطر و ضرر

الاستعجال كحالة: فان حالة الاستعجال تستمد كيانها من الظروف المتعلقة بالحق و الدعوى المرفوعة من أجل حمايته، بحيث لا يوجد استعجال لمجرد رغبة ارفع الدعوى في الحصول على حكم مستعجل. و تتغير حالة الاستعجال من قضية الأخرى بحيث يستخلص القاضي حالة الاستعجال من وقائع الدعوى و ظروفها

(1)- عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص52.

(2) عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص53

الخطر كسبب الاستعجال:و يقصد به الخطر في التأخير أو الخشية من فوات الألوان قبل تحقيق الحماية الوقتية، أي يكون الخطر هو الذي الاستعجال بحيث يجب أن يكون: [1] حقيقيا : إن لم يكن حقيقي زالت حالة الاستعجال، أي لا أثر للاستعجال في حالة الخطر الوهمي.

حالا: بحيث إذا زال الخطر الذي كان على وشك أن يحدث ضررا بليغا زال معه شرط الاستعجال.

محدقا: أي يكون مؤثرا و يتحقق ذلك إذا كان استمراره يحقق ضرار و دفعه لا يحتمل الانتظار.

الضرر كسبب الاستعجال: يتعين أن يكون الضرر مستقبلا ووشيك الحدوث و لا يلزم أن يكون قد حدث و إلا زالت علة الحماية الوقتية، لأن الأصل وضيفة القضاء

المستعجل هي حماية الطالب من الضرر المحتمل الوقوع فيه، و بما أن ظاهرة عصابات الأحياء التي تستوطن الأحياء الشعبية أصبحت تدق ناقوس الخطر لا يمكن اعتبارها خطرا عابرا بل خطرا حالا و محدقا، لدى يجب اللجوء الفوري للقضاء الاستعجالي و تصحيح الأحكام المسبقة للبعض بقولهم أن الأمن لن يكترث بهم حتى و إن لجئوا له، لدى يجب أن كسر جدار الخوف و الصمت ألن التدخل واجب و مسؤولية و أمانة.

عدم المساس بأصل الحق :إذا كان الاستعجال شرط مبدئي، فوقتية التدبير هو شرط تكميلي له بحيث إذا توفر الاستعجال يتعين على القاضي أن يقدر مبدئيا هل الفصل في هذا الطلب سيقوده لاتخاذ تدبير نهائي أم وقتي .و قد نصت على هذا الشرط صراحة المادة 186 من قانون 08/09 بأنه: "الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق ."و المقصود بأصل الحق هو كل ما يرتبط بالحق وجودا و عدما، فيدخل ضمن ذلك كلما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه([2].

(1) -عبد الرحمان عثماني، السند التنفيذي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره في العلوم، قانون خاص، جامعة الجيلالي ليابس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سيدي بلعباس، ،2014 ص246.

2-محمد إبراهيمي, القضاء المستعجل,ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى،ج1،2010 ،ص97.

ثانيا:الدعـوى المدنية:

يسعى الضحية المضرور من الجرائم العصابات الأحياء إلى اقتضاء تعويض سريع من أفراد العصابة أو من الدولة، بحيث يشبع رغباته و يزيل عنه أثار الجريمة، غير أن الجناة قد يكون مجهولين أولا يستطيعوا تعويضهم، فهنا تتدخل الدولة على اعتبار أنها ولي من لا والي له حيث تلتزم بجبر الضرر الذي لحق ضحية إجرام العصابة

المطلب الثالث:العقوبات المقررة لجرائم الأحياء:

سيتم التطرق للعقوبات التي أفردها المشرع الجزائري لعصابات الأحياء و كدا ظروف التشديد و التخفيف والأعذار المعفية من العقاب، بالنسبة لكل من الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي وفقا لما ورد في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

لقد عمل التشريع الجزائري بموجب أحكام الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتهاعلى تشديد إجراءات الردع القانوني الخاص بعصابات الأحياء، و ذلك لمجابهة تنامي نشاطها بتشديد العقوبات الجزائية المقررة على مرتكبيها ، و ذلك بمعاقبة عناصر هذه العصابات بالحبس من سنتين 02إلى عشرين سنة 20و قد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة الوفاة وسيتم التطرق لدراسة العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي الفرع الأول والعقوبات المقررة على الشخص المعنوي الفرع الثاني

الفرع الأول: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي:

سنتعرض خلال هذا الفرع إلى كل من العقوبات الأصلية والتكميلية التي أقرها المشرع الجزائري على الشخص الطبيعي المرتكب لجرائم عصابات الأحياء كما سنتناول أيضا أعذار العقوبات وظروفها المشددة والمخففة.

تراوحت العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي بموجب الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها السالف الذكر ،ما بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية كما شدد العقوبة على ارتكاب بعض الجرائم وأعفى البعض من العقوبة وخفضها في مواضع أخرى [1]

أولا:العقوبات الأصلية

نصت المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري ، على العقوبات الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي وقد نص الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها السالف الذكر على هذه العقوبات حيث تنوعت وتباينت بحسب الأفعال المرتكبة من طرف مجرمي عصابات الأحياء، وهذا ما سنعرضه على النحو التالي:

أ-عقوبة إنشاء والانضمام والمشاركة في عصابات الأحياء

نصت المادة 21 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها المذكور أعلاه على: "يعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.00 دج إلى 1000.000 دج كل من ... " [2]، فالمستحق لهذه العقوبة هو كل شخص قام بإنشاء أو تنظيم عصابة أحياء، وكل من ينخرط فيها، وكذلك كل من يقوم بتجنيد الأشخاص لصالح عصابة أحياء

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري المتعلق بالأمر 66-156السالف الذكر وتحديدا بالفقرة 02 من المادة 177 ، نجد المشرع قد عاقب منّ ضم جمعية الأشرار بالحبس المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وعاقب على الاشتراك فيها بموجب الفقرة الأولى من نفس المادة، كما فرق المشرع أيضا بين العقوبة في التحضير للجناية حيث قدرها بالحبس المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وبين التحضير للجنحة والتي قدرها المشرع بالحبس من 02 سنتين إلى 05 سنوات ، حيث

(1) آمال فرماس، نعيمة بواري، المرجع السابق، ص 51.

(2) – الهام بن خليفة، " التجريم والعقاب في جرائمك عصابات الأحياء"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد ،09 العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، ،2021 ص 1295.

اعتبر المشرع الاتفاق للتحضير للجناية في حكم الجناية، فالملاحظ من هذا وبرغم الاختلاف في تكييف الجريمتين إلا أن الأحكام الجزائية متقاربة إلى حد كبير [1]

ب–عقوبة ترأس عصابة الأحياء أو قيادتها:

عاقب المشرع الجزائري في المادة 22 من نفس الأمر 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها السالف الذكر كل من ترأس العصابة أو تولى قيادتها أو أي قيادة فيها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من 01 مليون دج إلى 02 مليون دج .

ح – عقوبة تشجيع عصابات الأحياء وتمويلها وتقديم المساعدة لها

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 23 من الأمر 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها المذكور أعلاه عقوبة الحبس من سنتين 2إلى 5 سنوات وبغرامة من 200 ألف د ج إلى 500 ألف دج، كل من قام بتشجيع أو تمويل عصابات الأحياء أو دعم نشاطها وأعمالها ونشر أفكارها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة

قام بتقديم مكان الاجتماع أو الإيواء عضو أو أكثر من العصابة، أو من أخفى عمدا عضو من أعضاء العصابة مع العلم أنه محل بحث من السلطات أو من حال عمدا دون القبض على عضو من الأعضاء أو مساعدته على الاختفاء أو الهروب [2]

د–عقوبة الإجبار على الانضمام إلى عصابة أو منع الانفصال عنه:

عاقب المشرع الجزائري على إجبار شخص على الانضمام إلى عصابة أحياء أو منعه من الانفصال عنها وذلك باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو الإغراء أو الهبة أو الوعد أو أي وسيلة أخرى بالحبس من 05 سنوات إلى 12 سنة وبغرامة من 500 ألف دج إلى 01 مليون و 200 ألف دج وذلك من خلال نص المادة 24 من الأمر20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها السابق الذكر حيث جاء فيها " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلىّ اثنتي عشرة

(1) – آمال فرماس، نعيمة بواري، المرجع السابق، ص52.

(2) - فوزية هامل، فلسفة المشرع الجزائري في مكافحة جرائم العصابات، مرجع سابق،ص8.

(12) سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 1200000دج، كل من أجبر شخصا على الانضمام إلى عصابة أحياء أو منعه من الانفصال عنها، باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو عن طريق الهبة أو الوعد أو الإغراء أو بأي وسيلة أخرى ".

1-عقوبة الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أو في اجتماع بين عصابات الأحياء

باستقراء نص المادة 25 من الأمر السالف الذكر، فإنه إذا نتج عن أعمال العنف التي تحصل حين اجتماع بين عصابات الأحياء أو من خلال الاشتراك في مشاجرة أو عصيان فيما بين هذه العصابات وفاة أحد أفراد العصابة فالمشرع أقر عقوبة الحبس من 05 سنوات إلى خمسة عشر 15 سنة إضافة إلى غرامة مالية من 500 ألف دج إلى 01 مليون و500 ألف

أما إذا ترتب عن المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غير أفراد العصابة كانت العقوبة هي السجن المؤبد من 02 سنتين إلى 07 سنوات وبغرامة من 200 ألف دج إلى 700 ألف دج وهنا وصف المشرع الجريمة من جنحة إلى جناية ألن عقوبة السجن المؤبد لا تكون إلا في الجنايات وبد ليل كذلك استخدامه كلمة" سجن" بدل كلمة "حبس[1]

عاقب المشرع الجزائري بنص المادة 26 من الأمر 2003/03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها السابق الذكر "كل من صنع أو أصلح الأسلحة البيضاء أو استوردها أو وزعها أو نقلها أو باعها أو عرضها للبيع أو اشتراها أو اشتراها قصد البيع أو خزنها لفائدة عصابة أحياء مع علمه بالغرض الموجهة له"، فعنصر العلم مشروط لقيام الركن المعنوي في جميع هذه الأفعال [2]، حدد المشرع عقوبتها بالحبس من 05 سنوات إلى 12 سنة وبغرامة من 500 ألف دج إلى 01 مليون و200 ألف دج.

ز-عقوبة عدم التبليغ عن الشروع في أحد جرائم عصابات الأحياء:

(1) - ناصر وقاص، المرجع السابق، ص737.

(2) - عقباوي محمد عبد القادر، ردع عصابات الأحياء وفقا للقانون 03-20 (دراسة تحليلية)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة تمنراست، المجلد ،11 العدد 02 ،2022،ص104.

اعتبر المشرع الجزائري من خلال الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها المذكور أعلاه " عدم تبليغ السلطات المختصة عن الشروع بأحد الجرائم المنصوص عليها في ذات الأمر وكذا العلم بوقوعها فعال جريمة، عاقب عليها بالحبس من 06 أشهر إلى 02 سنتين وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك ما نصت عليه المادة 27 من الأمر 20-03 نفسه

ح- عقوبة الانتقام أو الترهيب أو تهديد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أقاربهم :

وقد جاء هذا الردع لمرتكبي جرائم عصابات الأحياء بهدف توفير الحماية للضحايا وعائلاتهم وكذا الشهود أو المبلغين وعائلاتهم [1]وقد عاقب المشرع الجزائري من خلال الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها السالف الذكر"كل من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الأشخاص المذكورين أو وثيقي الصلة بهم حسب نص المشرع، بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج، وهذا ما أكدته المادة 28 من الأمر 03/20 نفسه .

ثانيا: العقوبات التكميلية:

نصت المادة 34 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها المذكور أعلاه على أنه:" يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم على الفاعل بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات" وقد عرف المشرع الجزائري العقوبة التكميلية في الفقرة الثالثة من المادة 04 من قانون العقوبات بنص:" العقوبة التكميلية هي تلك التي لا يجو ز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية" ، كما أن العقوبة في حالة تقريرها من طرف القاضي فيجب النطق بها إلى جوار العقوبة الأصلية عكس التبعية التي يتم توقيعها [2]

(1) - كمال فليح، المرجع السابق، ص496.

(2) - سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص48.

لقد حدد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي بموجب نص المادة 09من قانون العقوبات الجزائري بالأمر 66-156 السالف الذكر ، تجدر الإشارة أنه في حالة الحكم بهذه العقوبات المقررة في نص المادة 09 من قانون العقوبات أو بإحداها، نكون هنا بصدد عقوبة

تكميلية اختيارية كما أنه يجب التفرقة في تطبيق العقوبات التكميلية بين ما إن كان فعل عصابة الأحياء يشكل جناية أم يشكل جنحة؟ [1].

ففي جناية ترأس عصابة أحياء أو تولي أي قيادة فيها أو في أي جنحة تغير وصفها إلى جناية بسبب توافر الظرف المشدد الوارد في المادة 29 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها السالف الذكر فإنه تطبق على الجاني إضافة إلى العقوبات الأصلية عقوبتين تكميليتين إجباريتين وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات ، حيث جاء في نص المادة 09 مكرر [2] ، "أنه في حالة الحكم بعقوبة الجناية فإن المحكمة تأمر وجوبا بالحجر القانوني"، كما نصت المادة 09 مكرر 01 بالأمر 66_155 أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، في فقرتها الثانية على "وجوب أن يأمر القاضي بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في الفقر ة 1 من نفس المادة في حالة الحكم بعقوبة الجناية [3].

إضافة إلى العقوبات المقررة في جناية عصابات الأحياء والتي ورد ذكرها في الفقرة السابقة أعاله، يحكم على مرتكب فعل عصابة أحياء بعقوبة تكميلية إجبارية أخرى والمتمثلة في مصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب جرائم عصابات الأحياء وكذا مصادرة الأموال المتحصل عليها، أي مصادرة العائدات الإجرامية وذلك حسب ما نصت عليه المادة 32 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها السالف الذكر.

(1) - مزوزي ياسين، خصوصية العقاب في الأحكام الجزائية، لقانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الآمر ، 03/20مداخلة ملقاة في يوم دراسي حول: عصابات الأحياء إستراتيجية الوقاية وآليات المكافحة في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ،2 بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، يوم الاثنين ،17/10/2022 ص8.

(2) - الأمر :66-155 أضيفت هذه المادة بموجب القانون رق م 06/23 المؤرخ في ، 2006/12/20جريدة رسمية عدد ،84 سنة 2006، ص12.

(3) - مزوزي ياسين، المرجع السابق، ص08.

هذا في حالة الجناية، أما إذا كان الجناة قد ارتكبوا أفعال تشكل جنح، فإنه تطبق عليهم عقوبة تكميلية إجبارية وهي المصادرة المذكورة في المادة 32 السالفة الذكر، ويمكن أن تطبق عليهم عقوبة تكميلية اختيارية أو أكثر من بين العقوبات الواردة في نص المادة 09 من قانون العقوبات وذلك طبقا للمادة 34 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها المذكور أعلاه

ثالثا: أعذار العقوبة وظروفها المشددة:

إن القاضي الجزائي لا يجوز له أن يأخذ بالأعذار القانونية إلا في حدود ما نص عليه القانون، كما لا يمكنه أن يتجاوزه إذا توافر، والأعذار القانونية قد تكون معفية من العقاب أو مخففة فأسباب تخفيف العقاب هي الحالات التي يحكم فيها القاضي بعقوبة أخف من تلك المقررة للجريمة أو بعقوبة أقل من الحد الأدنى الذي وضعه القانون لنفس الجريمة [1]

إضافة إلى العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم عصابات الأحياء تبنى المشرع الجزائري خطة مزدوجة لمحاربتها، وذلك باستخدام طريقتين للتصدي لهذه الجرائم تتمثل الأولى في تشجيع المساهمين في الإعفاء وتخفيف العقاب عليهم في حالات حددها المشرع وهذا نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم وصعوبة اكتشافها ومعرفة معالمها وكذا اقترانها ببعض الجرائم الأخرى كتعاطي المخدرات وحمل الأسلحة بدون رخصة، أما الخطة أو الطريقة الثانية فهي عبارة عن مجموعة من الظروف في حال توفر إحداها تشدد العقوبة وهذا بالنظر لما تحمله هذه الجريمة من خطورة على أمن واستقرار المواطنين ولما تشكله من تهديد لسالمة الأحياء واستقرارها [2]

أ-الأعذار المخففة والمعفية للعقوبة:

وتسمى هذه الأعذار بالأعذار القانونية وقد عرفتها المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري بالأمر 66-156السالف الذكر بنصها:" الأعذار هي حالات محدد ة في القانون على سبيل الحصر

(1) - أمال فرماس، نعيمة بواري، المرجع السابق، ص56.

(2) - حجاج مليكة، "السياسية العقابية المقررة لجرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 20-03كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، بالشراكة مع مجلس قضاء بجاية، يوم الأربعاء ،08/12/2021ص08.

يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا ا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة....."[1]

إذن فأسباب تخفيف العقاب هي الحالات التي يحكم فيها القاضي بعقوبة أخف من تلك المقررة للجريمة أو بعقوبة أقل من الحد الأدنى الذي وضعه القانون لنفس الجريمة، وفي الجرائم المرتكبة من طرف عصابات الأحياء فقد نص عليها المشرع بموجب المادة 33 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها السالف الذكر [2]حيث نصت على" يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في إجراء من إجراءات المتابعة، هذا الأمر، وقام قبل مباشرة أي بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها و/أو القبض عليهم .تخّفض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والذي ساعد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/ أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها.

تختلف معايير تطبيق سياسة التخفيف والإعفاء من العقاب في جرائم عصابات الأحياء بحسب ما إذا كانت الجريمة لازالت تحاك خيوطها دون أن تظهر للعالم الخارجي، ولم تحَّرك الدعوىُ العمومية للملاحقة أو المتابعة، أو كانت معالمها قد برزت للوجود إلا أنه لم يتم القبض على مرتكبيها، وسنحاول أن نبين الحالتين بنوع من التفصيل على النحو التالي: [3]

الحالة الأولى: الإعفاء من العقاب:

نصت الفقرة الأولى من المادة 33 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات ومكافحتها السالف الذكر على أنه:" يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات

(1) - ناصر وقاص، المرجع السابق، ص737.

(2) - آمال فرماس، نعيمة بواري، المرجع السابق، ص56.

(3) - حجاج مليكة، المرجع السابق، ص 89.

كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وقام قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها و/أو القبض عليهم "

يفهم من خلال نص هذه المادة أن إبلاغ السلطات المختصة بأمر القيام بأحد جرائم عصابات الأحياء والفرض في هذه الحالة أن السلطات العامة المختصة لم تعلم بعد بأمر هذه الجرائم وبهذا يؤدي إبلاغ وظيفته في تمكين السلطات من كشفها وضبط مرتكبيها .[1]

الحالة الثانية: التخفيف في العقاب:

نصت الفقرة الثانية من المادة 33 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات ومكافحتها السالف الذكر على ما يلي:" تخفض العقوبات المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها "[2] أما في غير هذه الظروف فنجد أن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 35 من الأمر 20-03المتعلق بالوقاية من عصابات ومكافحتها قد وضع حكم خاص بجرائم عصابات الأحياء وتتمثل في عدم استفادة مرتكبي هذه الجرائم من ظروف التخفيف إلا في حدود نصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة [3]والتي جاء فيها " لا يستفيد من ارتكب إحدى الجرائم المنصوصّ عليها في هذا الأمر من الظروف المخففة إلا في حدود نصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا".

ب –الظروف المشددة في جرائم عصابات الأحياء

تزداد خطورة جرائم عصابات الأحياء في حالات عديدة، وهذا ما تطلب تدخل المشرع الجزائري بانتهاج سياسة مشددة بسبب مساس هذه الجرائم بمصالح جديرة بالحماية والرعاية

(1) - حجاج مليكة، المرجع السابق، ص9.

(2) - مزوزي ياسين، المرجع السابق،ص07.

(3) - حجاج مليكة، المرجع السابق، ص06.

القانونية منها ما يرتبط بالشخص مرتكب الجريمة فتدل على الخطورة الإجرامية، ومنها ما يرتبط بالمجني عليه فتدل على ضعفه وعجزه، وفي هاتين الحالتين يقع تشديد العقاب على الفاعل الاستغلال ظروف ترتبط به دون غيره، أو استغلال غيره، مما يستدعى ردعه بعقوبة أغلي و أشد، ونظرا لخطورة جرائم عصابات الأحياء وتغلغلها في أوساط المجتمع أقر المشرع تفعيل تشديد ظرف العود أو التكرار، كما حرم مرتكبي جرائم عصابات الأحياء من الاستفادة من الفترة الأمنية[1] سنحاول فيما يلي أن توضح حالات التشديد التي انتهجها المشرع الجزائري كسياسة رامية إلى ردع مرتكبي جرائم عصابات الأحياء.

الحالة الأولى: ظروف وحالات التشديد المرتبطة بالفاعل

شدد المشرع الجزائري بموجب المادة 22من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها السالف الذكر أن" العقوبة على من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أي قيادة كانت فرئيس العصابة أو زعيمها خاصة في العصابات الإجرامية الكبيرة، يكون في قمة التسلسل الهرمي للعصابة ويمتاز بالقدرة على التخطيط واتخاذ القرارات الصعبة كما يكون ممن لهم الخبرة في الإجرام وأساليب ارتكابه، وما ينطبق على زعيم العصابة يمكن أيضا أن ينطبق على قائد فيها نظرا لتمتعه بقدر من السلطة على أعضاء العصابة" [2]

وقد رفع المشرع الجزائري عقوبة رئيس العصابة أو قائد فيها إلى 15 سنة كحد أدنى إذا تمت الجريمة في ظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في المادة 29 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها السالف الذكر والتي تنص على " دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 22 يضاعف الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في هذا الأمر، إذا ارتكبت الجريمة بتوفر ظرف أو أكثر من الظروف الآتية:

– : تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني،

–عن طريق اقتحام حرمة منزل،

(1) - حجاج مليكة، المرجع نفسه، ص06.

(2) - حجاج مليكة، المرجع السابق، ص07.

–استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

–حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو ز أوّ ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات أو مولدات رذاذ معج مسيل للدموع أو استعمال كلاب معّ دة للهجوم،

–تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية،

–من قبل أكثر من اثني عشر (12) شخصا.

كما شدد المشرع الجزائري العقوبة في حالة ما إذا ارتكبت إحدى جرائم عصابات الأحياء من طرف أكثر من اثني عشر (12) شخصا وهو إحدى الظروف التي نصت عليها المادة 29 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها المذكور أعلاه وتحقق هذا الظرف المشدد يحتمل فريضتين، الأولى لا يشترط فيها أن تكون هناكَ صلة بين الأشخاص المرتكبين للجريمة، كأن يقوم مثال شخص بشهر سلاحه، وآخر يضرب الضحية وشخص آخر يقوم بتهديد الضحية... فالملاحظ في هذه الحالة أنه إذا وِ جد ظرف تعدد الجناة نكون بصدد نتيجة غير منطقية، وذلك بسبب عدم وجود اتفاق بين هؤلاء الأشخاص، أما الفرضية الثانية لتعدد الجناة فنجدهم كلهم على علم بوجود أطراف أخرى تعمل على جرائم عصابات الأحياء حتى إن لم ي عرف هؤلاء الجناة بأسمائهم، فيقوم في هذه الحالة ظرف التشديد لأن الاتفاق الجنائي معاقب عليه لذاته هذا من جهة، ومن جهة أخرى فتعدد الجناة قد يحقق أيضا من خلال تقاسم العمل الإجرامي،وعلة المشرع الجزائي من التشديد أن تعدد الجناة دليل على الجرأة في نفوسهم واتخاذ إرادتهم وتوجيهها إلى نشاطاهم الإجرامي

إضافة إلى ظرف تعدد الجناة المنصوص عليه في المادة 29 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها السالف الذكر نجد المشرع الجزائري وفي نفس المادة قد ضمن عدة ظروف أخرى بمجرد توفر أحدها أو أكثر، يضاعف الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في الأمر 20-03 غير أن الفقرة 02 من المادة 22 من نفس الأمر ، نصت على استثناء مفاده رفع

الحد الأدنى لعقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة نفسها من 10 سنوات إلى 15 سنة بدل الضعف عند توفر ظرف أو أكثر من الظروف المشددة المذكورة في المادة 29[1].

دائما وفي نفس السياق الخاص بظروف التشديد ومدى توافرها وفي إطار نفس المادة 29 من الأمر 20-03نجدها شددت العقاب إذا كان عضو أو كل أعضاء العصابة ارتكبت إحدى جرائم عصابات الأحياء تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية، باعتبارها ت هل ارتكاب الجريمة بموت حواس الفاعل وإقدامه على ارتكاب الفعل الإجرامي دون شعوره بذلك [2]

إضافة إلى الظروف المشددة المذكورة في المادة 29 أورد المشرع أيضا ظرفا مشددا آخر في نص المادة 25 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها سالف الذكر ألا وهو ظرف الليل، فعند وقوع مشاجرة أو اجتماع أو عصيان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة والتي هي 05 سنوات إلى 10 سنوات عند توفر الظرف المذكور (الليل)[3]

فضلا عن ذلك شدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة عصابات الأحياء إذا توافر ظرف آخر، فقد ضاعف المشرع العقوبة في حالة العود، ويقصد بالعود الحالة التي تتعدد فيها الجرائم ويفصل بينها

حكم بات بالإدانة، أو هو الحالة التي يرتكب فيها الفاعل أو المجرم جريمة جديدة بالرغم من الحكم عليه سابقا بعقوبة عن جريمة أو أكثر، واعتبار العود ظرفا مشددا يرجع لكونه يكشف عن الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية الجاني وذلك بالرغم من الحكم عليه عن الجريمة السابقة [4]

يجد ظرف العود أساسه القانوني المشدد من خلال نص المادة 37 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها سالف الذكر حيث تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من جرائم العصابات ومكافحتها المذكور أعلاه.

---

(1) - ناصر وقاص، المرجع السابق، ص738.

(2) - حجاج مليكة، المرجع السابق، ص07.

(3)- ناصر وقاص، المرجع السابق، ص 739.

(4) - معوش عثمان، الظروف المخففة والظروف المشددة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019، ص19.

كما تناول المشرع الجزائري عقوبة المحرض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من جرائم العصابات ومكافحتها السالف الذكر.

ومهما كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك فقد شدد عقوبة المحرض بأن جعلها مثل العقوبة المقررة للفاعل وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أنه اعتبر المحرض فاعلا أصليا وقد قرر له نفس عقوبة الفاعل.[1]

الحالة الثانية: ظروف وحالات التشديد المرتبطة بالظروف الموضوعية للجريمة: ضاعف المشرع الجزائي عقوبة الحد الأدنى لجرائم عصابات الأحياء المنصوص عليها في المادة 21 عندما ترتكب الجريمة بتوفر إحدى الظروف أو أكثر التي نصت عليها المادة 29 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها المذكور أعلاه

فنجد أن هذه الظروف منها ما هو متعلق بالجريمة سواء من حيث المكان أو الوسيلة، فالنسبة للمكان فينفد ظرف التشديد إذا تم اقتحام حرمة منزل وسبب ذلكَ أن حرمة المسكن هي الأساس في الخصوصية وهي مكان الأمان للأشخاص ولهذا أعطى له له الدستور أهمية كبيرة حيث تم إقرار حق حرمة المسكن لأول مرة صراحة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال نص المادة 40 منه [2]

أما بالنسبة للوسيلة المستخدمة أو المستعملة في ارتكاب جرائم عصابات الأحياء فنجد أن المشرع الجزائي قد غلظ العقاب في حالة ما إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم بحمل السلاح الناري أوَّ استعمال زجاجات حارقة أو مفرقعات أو مولدات رذاذ معجز أو مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم، فالملاحظ أن هذا الظرف في عمومه لم يشترط المشرع لتحقيقه أن يحمل جميع الجناة للأسلحة أو استعمالهم للكلاب المعدة للهجوم، بل يكفي مجرد استعمال هذه

(1)-أمال زواوي، إستراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم العصابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص1456.

(2)- القانون رقم 16-01 مؤرخ قفي 06 مارس 2016+ يتضمن تعديل دستور 1996، جريدة رسمية عدد 141 الصادر في 07/03/2016 المعدل والمتمم.

الوسائل من طرف شخص واحد منهم فقط، كون هذه الوسائل تشجع الجناة وتسِهل عليهم سرعة الاعتداء

من بين الوسائل أيضا التي شدد المشرع عقوبة استعمالها في جرائم عصابات الأحياء استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وذلك من خلال توفير ولو بشكل بسيط المعلومات الكافية عن الأماكن أو الأشخاص المراد تطبيق الفعل الإجرامي عليهم، إضافة إلى استعمال هذه التكنولوجيا من أجل التخطيط وتواصل أعضاء العصابة فيما بينهم[1].

الحالة الثالثة: ظروف وحالات التشديد المرتبطة بالمجني عليه:

حرص المشرع الجزائري على الطفل باعتباره البنية الأساسية [2]، وألحق الطفل بفئات أخرى كذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك لما يعتري هذه الفئة من صفات الضعف في التكوين النفسي والجسدي وقلة الخبرة وعدم الإدراك لما يقع عليها من اعتداءات وعدم القدرة على د فع ما يقع عليها من انتهاكات، وهذه علة التشديد في العقوبة بموجب الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من جرائم العصابات ومكافحتها السالف الذكر لا سيما المادة 29 منه التي شددتَّ العقوبة إذا كان المجني عليه طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:

يعرَّف الشخص المعنوي على أنه:" كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين بحيث تكون هذه المجوعة كيانا قانونيا " شخص قانوني" مستقلا عن ذوات الأشخاص و الأموال المكونة له (**3**).

جاء في نص المادة 30 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها السالف الذكر أن "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم السابقة الذكر بالعقوبات المنصوص عليها يف قانون العقوبات، وبالرجوع إلى القانون الجزائري يف الباب الأول مكرر نجده

(1) – حجاج مليكة ،المرجع السابق،ص08.

(2) – القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة في 19 يوليو،2015.

(3) – عمار عوابدي: القانون الإداري، النظام الإداري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعّة 2000 ،ص 182.

ينص على العقوبات الواجب تسليطها على الشخص المعنوي يف حال الإدانة ، حيث يضم هدا الباب المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 ،حيث نصت هذه المواد على عقوبات تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي، تنوعت بني عقوبات أصلية و أخرى تكميلية .[1]

قرر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة مستثنيا ذلك مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة، حيث نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المتعلق بالأمر 66- 156السالف الذكر على استثناء الدولة وجماعاتها المحلية والأشخاص الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية [2] قد يرتكب ممثلوا الشخص المعنوي باسمه أو لحسابه أفعالا إجرامية أو يخالفون الغرض من إنشائه، فيكون بالتالي مصدرا أو أداة لارتكاب جرائم تمس بأمن وسالمة المجتمع من خلال ما يتمتع به من إمكانيات وقدرات تمكِنه من ذلك

أولا: العقوبات الأصلية

في حالة إدانة الشخص المعنوي لضلوعه في جرائم عصابات الأحياء، تطَّبق عليه أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المتعلق بالأمر66-156 المذكور أعلاه، وهذه الأخيرة تضمنت نوعين من العقوبات

النوع الأول: العقوبات في الجنايات والجنح

و هي حسب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المتعلق بالأمر66-156 السالف الذكر غرامة تساوي من مرة 01واحدة إلى 05خمس مرات الحد الأقصى للغرامة للمقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وتطبيقا لذلك فالغرامة التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي مرتكب جرائم عصابات

الأحياء في شكلها البسيط من 01مليون دج إلى 2 مليون دج المادة 22 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها السالف الذكر أما إذا اقترنت بأحد الظروف

(1) – مازوزي ياسين،المرجع السابق،ص8.

(2) – بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001/2002 ،ص78.

المشددة المذكورة في المادة 25 تزيد الغرامة من01 مليون و 500 ألف 1 دج إلى 10مليون دج وفي هذا التأرجح تدخل السلطة التقديرية في تقدير الغرامة المناسبة [1]

النوع الثاني: العقوبات في مواد المخالفات

لا تختلف العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي في الجنايات والجنح عن نظيرتها المقررة له في مواد المخالفات، فالمادة 18 مكرر01 المتعلق بالأمر66-156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر قد نصت على نفس العقوبة، بأن جعلت الغرامة التي تساوي من مرة 01 إلى خمس 05خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة [2]

إن أهم ما يمكن ما لاحظته في هذا السياق أن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات لا يفرق بين العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنو ي في مواد الجنايات والجنح وبين تلك المقررة

في مواد المخالفات حيث ذكر فقط الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات، كما أنه لم يعطي للشخص المعنوي عقوبات خاصة به من خلال الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها السالف الذكر، بل اكتفى فقط بالإحالة إلى قانون العقوبات

ثانيا:العقوبات التكميلية:

تضمنت المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري المتعلق بالأمر 66-156 مجموعة من العقوبات التكميلية يمكن للقاضي أن يحكم بواحدة منها أو أكثر، وتتمثل مجمل هذه العقوبات فيما يلي:

1- حل الشخص المعنوي، ويقصد به محو الوجود القانوني للشخص الاعتباري و إزالته من بين الأشخاص المعنوية [3]

1- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز الخمس 05سنوات

(1) - حجاج مليكة، المرجع السابق،ص15.

(2) - بشوش عائشة، المرجع السابق، ص135.

(3)-حجاج مليكة ،المرجع السابق ،ص14.

2- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات

3- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات

4- نشر وتعليق حكم الإدانة

5- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

6- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتنصب الحراسة على النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته [1].

(1)-حجاج مليكة،المرجع نفسه ،ص15.

خلاصة الفصل الثاني:

كخلاصة لهذا الفصل، وبعد تطرقنا في الفصل السابق لماهية عصابات الأحياء، تناولنا في هذا الفصل آليات مكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها في التشريع الجزائري وذلك

بدارسة الهياكل الوقائية في المبحث الأول كتدابير اتخذها المشرع الجزائري للتصدي لعصابات الأحياء المتمثلة في اللجان المستحدثة المكلفة بالوقاية من عصابات الأحياء، حيث نص المشرع الجزائري على إنشاء لجنة وطنية وأخرى ولائية وهي أهم الأجهزة الوقائية، وتم الطرق أيضا إلى وسائل الإعلام والاتصال التي ساهمت بشكل كبير في الوقاية من عصابات الأحياء، كذلك ارتأينا أن نستعرض الحماية القانونية في المبحث الثاني التي كرسها المشرع الجزائري لضحايا عصابات الأحياء المتمثلة في ضمان الرعاية الصحية والنفسية و الاجتماعية لهم، وضمان المساعدة القضائية وتسهيل اللجوء إلى القضاء.

بعدها ارتأيت أن أستعرض التدابير الردعية التي اعتمدها المشرع الجزائري للتصدي لعصابات الأحياء، المتمثلة في إجراءات تحريك الدعوى العمومية عن طريق سلطة النيابة العامة في التحريك والجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، أما الإجراء الثاني الذي اعتمده المشرع الجزائري هو أساليب التحري عن جرائم عصابات الأحياء عن طريق اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، وفي الأخير قمنا بتوضيح العقوبات المقررة لجرائم عصابات الأحياء بالنسبة لشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

خـــــاتـــمة

خـــاتمة

أجمع المختصون في مجال الجريمة بأن الظاهرة الإجرامية تتشكل نتيجة لتضافر عدة عوامل سواء كانت هذه العوامل داخلية تتعلق بالفرد ويتمثل ذلك في الجانب البيولوجي والسيكولوجي، والعوامل الخارجية التي تتعلق بالبيئة الاجتماعية التي تحيط بالفرد كالأسرة والحي وطبيعة المسكن وجماعة الرفاق، من خلال داستنا للموضوع يمكن القول أن المشرع الجزائري قد حرص بموجب الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها على تغليب الجانب الوقائي على الجانب الردعي للتصدي لجرائم عصابات الأحياء، حيث انتهج إستراتيجية مهمة للحّد من عصابات الأحياء تعتمد على سياسة وآليات الوقاية وحماية المجتمع الجزائري من جرائمها المختلفة والخطيرة، وكذا منع تشكيلها أو التقليل منها على مستوى ألأحياء السكنية، وذلك من خلال إنشاء لجان على المستوى الوطني والمحلي وإشراك مؤسسات الدولة والمجتمع المدني والإعلام لما له دور فعال .

ومن خلال دراستنا لموضوع العصابات الإجرامية توصلنا إلى **النتائج** التالية:

- تطابق التعريف بين عصابات الأحياء وجمعيات الأشرار من حيث العدد و التنظيم و الهيكلة ،

- تتميز العصابات الإجرامية كأصل عام بالتنظيم و التخطيط وهي جريمة قائمة بذاتها ،

-تصدى المشرع الجزائري للعصابات الإجرامية من خلال إصدار الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها وقدم إضافة للترسانة القانونية في القانون الجنائي،

- يتمثل اختلاف العصابات الإجرامية فيما بينهما من حيث النطاق الذي تمارس فيه نشاطها الإجرامي ومن حيث طبيعة النشاط الإجرامي .

وبناء علة النتائج المتوصل اليها بمكن تقديم بعض **الاقتراحات** التي تخدم الموضوع:

- معاجلة لمشاكل الاجتماعية للشباب كالفقر والبطالة والتهميش وخلق فضاءات للرياضة والًترفيه على مستوى ألأحياء السكنية وذلك لتفادي انضمامهم لعصابات الأحياء،

-العصابات الإجرامية تعدد وتتنوع باختلاف الغرض و النشاط الذي تقوم به فلابد من تحديد أصناف العصابات الإجرامية وتبيان الخصائص التي تمتاز بها كل عصابة على حدى،

- ضرورة إنشاء أجهزة تكون على درجة عالية من الخبرة ومنحها سلطات واسعة تختص بمواجهة جرائم العصابات وتحليل أساليب العصابات وإمكانية تتبعهم للكشف عن جرائمهم،

-النص صراحة على تشديد العقوبة عندما تتوفر الأفعال المكونة لجرائم عصابات الأحياء في المساجد والمدارس بالدرجة الأولى.

- توفير الحماية القانونية الكافية للشهود و الضحايا و المبلغين في جرائم العصابات فالحماية ،

- تزويد الجهاز الأمني و القضائي بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال للتصدي لهذه الجرائم خاصة و قد أصبحت كل الجرائم تستخدم التكنولوجيا،

-ضرورة إيجاد حلول أكثر نجاعة لمجابهة العصابات الإجرامية التي كانت ولازالت في تطور مستمر ،

-النص صراحة على تعويض ضحايا جرائم عصابات الأحياء تعويضا ماليا يجبر أضرارهم.

ملحق

مجلس قضاء: عنابة
محكمة: برحال
قسم الجنح

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 24/00428
رقم الفهرس: 24/00545
تاريخ الحكم: 24/02/15

المثول الفوري

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة برحال
بتاريخ: الخامس عشر من شهر فيفري سنة ألفين و أربعة وعشرون
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): لخلف سيف الدين رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): سميشي ليندة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): تمشباش مراد و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

1): ضحية حاضر
من مواليد: 1989/05/17 بـ: عنابة
إبن: و متزوج -ة
الساكن : حي 2000 مسكن ايلو 09 رقم 169 رقم الباب 03 المدينة الجديدة بن مصطفى بن عودة

بمساعدة الأستاذ(ة): قناوة وهيبة و زرقاني أمال

طبيعة الجرم /

جنحة الانخراط و المشاركة في عصابة احياء // جنحة الضرب و الجرح العمدي بسلاح

2): ضحية حاضر
من مواليد: 1976/07/22 بـ: عنابة
إبن: و متزوج -ة ، موظف
الساكن : حي 220 مسكن مدخل أ 03 الريم رقم 26 عنابة

بمساعدة الأستاذ(ة): قناوة وهيبة و زرقاني أمال

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم حاضر
من مواليد: 1995/05/06 بـ: وادي العنب موقوف
إبن: و عازب (ة)
الساكن : حي ذراع الريش بلدية وادي العنب
بمساعدة الأستاذ(ة): عطوي الطاهر

2): متهم حاضر
من مواليد: 1991/05/02 بـ: برحال موقوف

إبن: [illegible] عازب (ة)
الساكن : حي ذراع الريش القديمة بلدية وادي العنب
بمساعدة الأستاذ(ة): سوالم سفيان

3) [illegible] متهم حاضر
من مواليد: 1994/10/13 بـ: عنابة موقوف
إبن: [illegible] عازب (ة)
الساكن : حي ذراع الريش القديمة وادي العنب
بمساعدة الأستاذ(ة): بوكاف منور

4): [illegible] متهم غائب
من مواليد: 2003/12/13 بـ: عنابة
إبن: الطيب و بوعلي فوزية عازب (ة)
الساكن : ذراع الريش القديمة بلدية وادي العنب

من جهة اخرى

الشاهد/

1): [illegible] حاضر
الساكن : حي 2200 مسكن ايلو 09 مدخل 169 لاقم 03 المدينة الجديدة بن مصطفى بن عودة

2) [illegible] حاضر
الساكن : حي شعيبة سيدي عمار عنابة

****بيان وقائع الدعوى****

- حيث أن المتهمون [illegible] و [illegible] متابعين من قبل نيابة الجمهورية لارتكابهما و منذ زمن لم يمض عليه أمـــد التقادم بعد ضمن دائرة اختصاص محكمة برحال مجلس قضاء عنابة، جنحة الانخراط و المشاركة في عصابة احياء و جنحة الضرب و الجرح العمدي بسلاح الفعل المنوه و المعاقب عليه بالمادة 21 من الأمر 20/03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها و المادة 266 من قانون العقوبات .
- حيث أن المتهمون أحيلوا على محكمة الجنح وفقا لإجراء المثول الفوري طبقا لنصي المادتين 333 ، 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث يستخلص من ملف القضية بتاريخ 03/02/2024 على الساعة 19:00 ليلا على اثر معلومات مفادها وجوج شجار على مستوى حي 2000 مسكن موقع 02 المدينة الجديدية صطفى بن عودة تم وضع خطة من مستخدمي فرقة الدرك الوطني بن مصطفى بن عودة و فرقة الامن و التحري للدرك الوطني واد العنب و التنقل للمكانت و مباغتة المشتبه فيهم المتكونين من 04 أشخاص مدججين بالأسلحة (سيوف و عصي) يتلفظون بكلام فاحش وسط العمارات مما سبب حالة هلع وسط سكان الحي و المارة الاخلال بالسكينة العمومية و بمجرد مشاهدتهم لمستخدمي الدورية لاذو بالفرار و قاموا برمي أسلحة بيضاء بإمكان متفرقة من الحي إلى غاية توقيف كل من المسمى [illegible] المسمى بلال و [illegible] و باقتيادهم للفرقة رافقهم كل من تمتام عادل و كيفاجي سندس و كيفاجي سقني .
- بسماع المسمى [illegible] صرح انه حوالي الساعة 15:00 مساءا كان يقوم بشراء خيمة خاصة بالمسمى [illegible] و اثناء تفكيكه للخيمة وجدها مهترئة فرفض شرائها اين تقدم اليه المسمى [illegible] و قام باتهامه بانه من قام بتكسيرها اين وقعت بينهما مناوشات كلامية و على الساعة 17:00 مساءا تقدم المسمى [illegible] رفقت المسمى زينو و المسمى [illegible]

الصالح و شخص يجهل هويته حاملا كل [illegible] و [illegible] فقام بالفرار و عاد لمنزله و بعدها مباشرة اتصل به المسمى [illegible] و طلب منه تسديد مبلغ الخيمة المقدرة ب 5000 دج فقام بالذهاب اليه من اجل التسديد و عند نزوله من السيارة وجد كل من طيار [illegible] و [illegible] حاملين سكاكين و حاولو الاعتداء عليه .

- بسماع المسمى [illegible] صرح انه حدثت مناوشات بينه و بين المسمى تمتام عادل مشاكل حول خيمة كان يريد بيعها اين اتى للمحل الخاص به و قام باخذها دون اذن منه و بعد عودته للمحل التقى به يقوم بجر الخيمة اين تعرضت للتحطيم و قام برميها بالطريق حيث اعلمه انه يجب ان يجفع ثمنها الا انه يرفض تعويض حقها و حوالي الساعة الابعة مساءا قام المسمى [illegible] بجلب سيف كبير الحجم من المنزل و أراد الاعتداء عليه ليتدخل افراد دورية الدرك الوطني .

- بسماع المسماة كيفاجي [illegible] صرحت انه حوالي الساعة السابعة كانت بمقر سكنها اين تقدم منها زوجها تمتام عاجل ليخبرها انه سيقوم بنقلهخا لمسكن والدها كونه توجد عصابة تقوم بتهديده و قور خروجهما من العمارة تفاجأت بأربعة اشخاص يحولون محاصرة زوجها حيث قام حدهم بدفعها اين سقطت مع ابنتها الريعة فيما حاول زوجها الفرار منهم اين لمحتهم يلاحقونه حيث شاهدت احدهم يحمل سكين كبير الحجم و الثاني يحمل حجرا اما الآخران فلم تنتبه لهما .

- بسماع المسمى [illegible] صرح انه كان جالسا بأحد المقاهي بذراع الريش اين تقدم منه كل من [illegible] و المسمى [illegible] ليخبروه ان المسمى [illegible] تعرض للتهديد من طرف احد سكتان حي 2000 مسكن بعد ان حدثت مناوشات بينهم بسبب خيمة كانت موضوعة بمحل المسمى [illegible] و طلبوا منه مرافقتهم لفك النزاع و عند وصولهم لم يجدوا أي شخص فقام المسمى [illegible] بفتح المحل و كلمه ذلك الشخص عبر الهاتف و اخبره انه قادم و بعدها بلحظات رأى ذلك الشخص يتجه نحو المحل و هو يحمل سكين طوله حوالي متر فخرج المسمى [illegible] من المحل و ابتعد عنه قليلا و بدأ و المسمى [illegible] تمتام يهددان بعضهما كما قام المسمى [illegible] بمهاجمة صديقهم المسمى [illegible] داخل المحل بسكين و ضربه على ظهره الا ان صديقه دافع عن نفسه بعصى خشبية كان يحملها معه حينها قام برمي الحجارة على ذلك الشخص الدي يحمل السكين لكي يبتعد عن صديقه [illegible] فقام بملاحقته و هو يحمل سكين فولى هاربا منه.

- بسماع المسمى [illegible] المسمى [illegible] صرح انه تقدم منه المسمى [illegible] و اخبره انه تم ضربه من طريق احد الأشخاص بحي 2200 مسكن و قد قام هذا الشخص بكسر و تحطيم خيمته و طلب منه ان يرافقه و بوصولهما لموقف سيارات الأجرة وجدا كل من [illegible] و المسمى [illegible] و توجهوا للحي السالف الذكر و دخولهم للمحل قام صديقه المسمى [illegible] بالفرار و تقدم منهم احد الأشخاص يحمل بيده سكين حينها حاول غلق المحل لكي يمنعه من الدخول الا انه تمكن من الدخول و بدأ يهددة بواسطة ذلك السكين عندها التف حوله ليجد عصا خشبية فأخدها و بدأ يدافع عن نفسه بها حتى قام صديقه [illegible] المسمى [illegible] بحجر حتى يتركه يخرج من المحل عندها قام بالركض وراءه .

- بسماع المسمى [illegible] صرح انه صحاب محل بيع اللحوم و ان الشجار الذي دار بين المسمى [illegible] مع المسمى [illegible] كان حول خيمة مخصصة لبيع الخضر انتهى بمناوشات و في حدود الساعة 17:00 حضر المسمى [illegible] رفقة 2 من أصدقائه و التقوا بالمسمى [illegible] و قام المسمى [illegible] بصفع المسمى [illegible] امام المواطنين ليتراجع المسمى [illegible] فقام المسمى [illegible] بصفعه مرة أخرى و حينما حاول المسمى [illegible] الدفاع عن نفسه قام احد أصدقاء المسمى [illegible] بإخراج سكين و محاولة الاعتداء على المسمى [illegible] اين قام هذا الأخير بمحاولة الدخول للمحل الا انه منعه من ذلك ثم قام المسمى [illegible] باخد السكين و محاولة الاعتداء على [illegible] الذي اغتنم الفرصة و دخل المحل و اخد سكين و خرد وراءهم اين لاذوا بالفرار .

- حيث ان المتهم [illegible] لم يتم سماعه من قبل وكيل الجمهورية لكونه في حالة فرار.

- حيث أن المتهمون كل من [illegible] و [illegible] تم استجوابهم من طرف وكيل الجمهورية.

عن جلسة المحاكمة :

- حيث أن المتهم الدين تخلف عن حضور جلسة المحاكمة و لا يوجد ما يفيد توصله بتاريخ انعقاد الجلسة الامر الذي يتعين معه إصدار الحكم في مواجهتهم غيابيا.
- حيث أن المتهمين كل من و حضروا الجلسة ، وبعد التأكد من هويتهم وإحاطتهم علما بالإجراء الذي تم بموجبه إحالته على محكمة الجنح وبالتهمة المنسوبة إليهم ، و لكون القضية غير جاهزة للنظر فيها قررت المحكمة تأجيلها أين تم تأجيل القضية لمهلة لا تقل عن ثلاثة أيام مع الأمر بوضع جميع المتهمين الحاضرين رهن الحبس المؤقت .
- حيث أن المتهم . حضر جلسة المحاكمة موقوفا ، وباستجوابه أنكر الوقائع المنسوبة إليه مصرحا انه حدثت بينه و بين الضحية مناوشات بسبب خيمة قام الضحية بتحطيمها و انه حقيقة قام بصفع الضحية جراء ذلك بعدها طلب من مهدي و لخضر من أجل التقدم من الضحية و التحدث معه و ان الضحية تحدث معه بعبارة "" ماشي راحا تتفرز "" و كان الضحية يحمل سكين من الحجم الكبير اين فر هو و بقي صديقه المتهم في المحل اين تعرض لخضر لمحاولة الاعتداء عليه منكرا الوقائع المنسوبة إليه .
- حيث أن المتهم مهدي صالح حضر جلسة المحاكمة موقوفا ، وباستجوابه أنكر الوقائع المنسوبة إليه مصرحا أن المتهم طلب منه التدخل لفك نزاع حدث بينه و بين الضحية اين اخبرهم التهم عند وصولهم للمحل ان الضحية اتصل به و خاطبه بعبارة " ماش راحا تتفرز " ثم تهدم عليهم الضحية اين فروا هاربين.
- حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة موقوفا ، وباستجوابه أنكر الوقائع المنسوبة إليه و اكد تصريحات المتهمين و مهدي صالح و انه بعد تهجم الضحية عليهم باستعمال سكين بقي هو داخل المحل و دافع عن نفسه باستعمال عصى خشبية منكرا فراره من الدرك الوطني.
- حيث أن الضحية حضر جلسة المحاكمة و صرح انه وقعت مناشوات بينه و بين المتهم حوالي الساعة 15:00 مساءا بسبب خيمة لبيع الخضر وجدها مهترئة و اتهمه المتهم بأنه من قام بتحطيمها و بعد انتهاء المناوشات تقدم منه المتهم رفقة عدة اشخاص و قام بصفعه ثم بعد فك النزاع بينهما اراد اخذ عائلته لابعادهم عن مقر سكنه في حالة تأجج الوضع و بعد خروجه من العمارة حوالي الساعة 19:00 مساءا تقدم منه المتهمين الأربعة يحملون اسلحة بيضاء ففر هاربا .
- حيث أن الضحية ، حضر جلسة المحاكمة و صرح انه تقدم من منزل ابنته لاخدها لمنزله اين صادف خروجهم من العمار تهجم المتهمين على الضحية مؤكدا ان المتهم بشاشحة زين الدين كان يحرض المتهمين على ضربه هو شخصيا مؤكدا ان المتهم كان يحمل سكين او عضر خشبية قام بضربه بها و عندما سقط تعرض للضرب من طرف كل من و مؤكدا ان المتهم معدي صالح كان يحمل حجر فيما كان يحمل المتهمين طيار عبد الله و بشاشحة زين الدين سكين .
- حيث أن الشاهدة حضرت جلسة المحاكمة وصرحت ان المتهم كان يحمل سكين من الحجم الكبير و قام بالجري وراء زوجها الضحية و انها غير متأكدة من كون باقي المتهمين كانوا يحملون اسلحة ام لا غير انها متاكدة من انهم من قاموا بمهاجمتهم .
- حيث أن دفاع الضحايا الأستاذة جديدي اميرة التي نابت عن الأستاذة قنارة وهيبة رافعت ملتمسة تعويض قدره 01 دج .
- حيث أن دفاع الضحيتين الاستاذة زرقاني امال رافعت ملتمسة تعويض قدره 01 دج .
- حيث أن وكيل الجمهورية التمس في تدخله إدانة المتهمين وعقابهم بخمس سنوات حبس نافذ و خمسمائة ألف دينار جزائري غرامة مالية نافذة مع الأمر بالقبض على المتهم الغائب و بمصادرة المحجوزات .
- حيث أن دفاع المتهم الأستاذ عطوي الطاهر رافع ملتمسا البراءة .
- حيث أن دفاع المتهم الأستاذ سوالم سفيان رافع ملتمسا البراءة .
- حيث أن دفاع المتهم الأستاذ بوكاف منور رافع ملتمسا البراءة .

رقم الجدول: 24/00428
رقم الفهرس: 24/00545

المشاجرة التي وقعت بين المتهمين و الضحيتين كانت بغرض خلق جو إنعدام الأمن في أي حي سكني كما أنها لم تكن بغرض فرض السيطرة على أي حيز مكاني و عليه فالتكييف الذي ينطبق على قضية الحال هو جنحة المشاجرة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 268 من قانون العقوبات ما يتعين معه على المحكمة إعادة تكييف الوقائع إلى جنحة المشاجرة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 268 من قانون العقوبات .

عن جنحة الضرب باستعمال سلاح ابيض :

- حيث أنه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 266 من قانون العقوبات يعاقب كل قام بالضرب أو الجرح مع حمل أسلحة ولم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم .
- حيث أنه ثبت للمحكمة أن المتهمون . و قاموا بالمساس بالسلامة الجسدية للضحية . ... اين ألحقوا به عجز عن العمل لمدة 03 ايام بواسطة سلاح المتمثل في عصى خشبية و سكين و حجر بدليل تصريحات الضحية الذي اكد لدى سماعه من طرف الضبطية القضائية و بجلسة المحاكمة تعرضه للضرب من قبل المتهمين . الأمر المعزز بالشهادة الطبية المحررة من طرف مصلحة الطب الشرعي والتي تثبت ان الضحية لحقه عجز عن العمل مقدر بـ 03 ايام ، والتي جاءت موافقة ومتناسقة مع تصريحات الضحية .
- حيث أنه لم يثبت للمحكمة من خلال تصريحات الضحية و ان المتهم ... قام بالاعتداء على أي شخص ما يتعين معه التصريح ببراءته مما نسب إليه .
- حيث أن المتهمين ... و ... و ... إتجهت إرادتهم للمساس بالسلامة الجسدية للضحية ، مع علمهم وإدراكهم بجميع أركان الجريمة ، وأنها معاقب عليها قانونا ، مما يجعل أركان الجريمة قائمة الأركان وثابتة الإسناد في جنب المتهمين ، ويتعين على المحكمة إدانتهم وعقابهم طبقا للقانون .

عن المحجوزات :

- حيث أن المحكمة ارتأت مصادرة المحجوزات محل محضر الحجز الصادر عن وكيل الجمهورية لدى محكمة الحال .

في الدعوى المدنية :

من حيث الشكل :

- حيث أن تأسس الضحيتين طرفا مدنيا جاء وفقا للإشكال و الإجراءات المنصوص عليها بموجب المواد 2، 3، 239، 240 قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين معه قبوله شكلا .

من حيث الموضوع :

- حيث أن طلبات الطرفين المدنيين الرامية إلى التعويض، متعلقة بأضرار ثابتة وناتجة عن الأفعال المجرمة محل الإدانة، مما يجعلها مؤسسة طبقا لنص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، و بذلك يتعين الاستجابة لها .

عن المصاريف القضائية والإكراه البدني :

- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المحكوم عليهم متضامنين فيما بينهم .
- حيث ان المحكمة حددت مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح حكما علنيا ابتدائي غيابيا للمتهم . و حضوريا وجاهيا لباقي المتهمين :

في الدعوى العمومية :

القضاء باعادة تكييف الوقائع من من جنحة الانخراط و المشاركة في عصابة احياء الفعل المنوه و المعاقب عليه بالمادة 21 من الأمر 20/03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها إلى جنحة المشاجرة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 268 من قانون العقوبات و إدانة المتهمين كل من. ... و ... و ... عنها و كذا إدانة المتهمين ... و ... و ... بجنحة الضرب و الجرح العمدي باستعمال سلاح الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 266 من قانون

العقوبات و عقابا لهم الحكم على المتهم . بسنة (01) حبس نافذ.
و الحكم على المتهمين . بسنة (01) حبس نافذ و خمسون ألف دينار جزائري 50.000 دج غرامة نافذة .
و الحكم على المتهم . . . . بسنتين (02) حبس نافذ و مائتي ألف دينار جزائري 200.000 دج غرامة نافذة مع الأمر بالقبض عليه.
براءة المتهم . . . من جنحة الضرب و الجرح العمدي باستعمال سلاح الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 266 من قانون العقوبات.
الدعوى المدنية :
إلزام المحكوم عليهم بأن يؤدوا للطرفين المدنيين تعويض قدره 01 دج واحد دينار جزائري مع الامر بمصادرة المحجوزات .
- تحميل المحكوم عليهم بالمصاريف القضائية المقدرة ب 800 دج و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ولصحته أمضينا عليه نحن الرئيس وأمين الضبط.

أمين الضبط

الرئيس (ة)

05 جوان 2024

قـائمة المصـادر

والمـراجع

أولا المصادر :

1-القران الكريم

2-المعاجم والقواميس

1- ابن منظور الأنصاري الرويفعي ،محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الأنصار،لسان العرب،الطبعة الثالثة،الجزء 10،دار النشر صادر بيروت ،سنة1414هـ.

2- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، الجزء الأول ،الطبعة 5 ، الدار النموذجية ، بيروت ، 1999.

3- الاتفاقيات والمعاهدات:

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت و عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لألمم المتحدة رقم ،25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر،2000 مصادق عليها بتحفي بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق 05 فيفري ،2002 الجريدة الرسمية عدد ،09 الصادر في 10 فيفري2002.

2-إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة ،أوصى باعتماده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المبرم بميالنو في 06 سبتمبر 1985 واعتمد بقرار الجمعية العامة لألمم المتحدة 40/34 المؤرخ في 29 نوفمبر ،1985وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي 89-66 المؤرخ في 16-05-1989 والمنشور بالجريدة الرسمية : العدد 11، المؤرخة في 26-02-1997.

4- الدساتير:

1-المرسوم رقم16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 06مارس سنة2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة ،2016 الجريدة الرسمية العدد ،14 الصادر في 07 مارس2016.

2- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة ،2020 يتعلق بإصدار ل نوفمبر صادق عليه في استفتاء أو التعديل الدستوري ا لم ، 2020 الجريدة الرسمية العدد ،82 الصادر في30ديسمبر 2020.

5- النصوص التشريعية:

أ/ القوانين:

1 -الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18صفرعام 1386الموافق 08جوان 1966 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد ،48 الصادر في 10 جوان ،1966 المعدل والمتمم.

2 -الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18صفرعام 1386الموافق 08جوان 1966 ،يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد ،49 الصادر في11جوان ،1966 المعدل والمتمم.

3 -الأمر رقم 95-11 مؤرخ في 25رمضان عام 1415الموافق 25 فيفري1995 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد ،11 الصادر في01 مارس 1995.

4- الأمر رقم 97-06 مؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق 21جانفي ،1997 يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية العدد ،45 الصادر في 02جانفي 1997.

5- القانون رقم 02-09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فيفري سنة ،2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية العدد ،15 الصادر في 08 مارس2002 .

6- القانون رقم 04-18المؤرخ في 25ديسمبر 2004المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،الجريدة الرسمية الصادرة في 26ديسمبر2004

7-القانون رقم 06-22مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة ،2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد ،84 الصادر في 24 ديسمبر 2006.

8- القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة ،2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد ،84 الصادر في 24 ديسمبر 2006 .

9- القانون رقم 08-09 المؤرخ في ،25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،الجريدة الرسمية، الصادرة في 2008/04/23.

10- القانون رقم 09-02 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فيفري سنة ،2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 05أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية العدد ،15 الصادر في 08 مارس 2009.

11- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال عام 1436الموافق 23جويلية ،2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد ،40 الصادر في23جويلية 2015.

11- القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة في 19 يوليو،2015.

12- القانون رقم 16-01 مؤرخ قفي 06 مارس +2016 يتضمن تعديل دستور ،1996 جريدة رسمية عدد 141 الصادر في 7مارس2016 المعدل والمتمم.

13- الأمر رقم 20-03 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 أوت سنة ،2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد ،51 الصادر في 31 أوت 2020.

6- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 21-123 مؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس 2021 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما، الجريدة الرسمية العدد ،25 الصادر في 04 أفريل 2021.

ثانيا المراجع:

- **اللغة العربية:**

1-الكتب:

1/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة ،14 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

2/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

3/أحمد شوقي أبو خطوة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

4/أحمد محمود خليل، جريمة المخدرات ،الجزء4،موسوعة القضاء للدول العربية ، القاهرة ، بدون طبعة

5/أديب محمد جاسم الحماوى، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر.

6/الهام بن خليفة، " التجريم والعقاب في جرائمك عصابات الأحياء"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09 ،العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، ،2021.

7/جيلالي بغدادي ، التحقيق – دراسة مقارنة نظرية وتطبيقها ، الطبعة1 ، الديوان الوطني للأشغال العمومية التربوية ، مصر،1999.

8/حسين العزاوي،موقف القانون الدولي من الإرهاب و المقاومة المسلحة،دار الحامد للنشر و التوزيع عمان الأردن،2013 .

9/حسنين المحمدي، الخطر الجنائي ومواجهته ، منشاة المعارف، الإسكندرية ،2003.

10/خوري عمر ،شرح قانون العقوبات (القسم العام)،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ؛ 2010-2011.

11/سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر،2012.

12/طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن السياسي: الحماية القانونية ألمن الدولة من جهة الخارج والداخل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر .

13/عبد الحكيم فوده، أحكام الرابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2006.

14/عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

15/ عبد الرحمان العيسوي ، علم النفس و البحث الجنائي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005 .

16/عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول"الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995.

17/ علي بن قاسم قانون العقوبات الجزائري، الدار المغاربية للنشر،الجزائر، طبعة الأولى، 1991 .

18/–علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية –دراسة مقارنة .د.ط .دار النهضة العربية ، مصر ، 2010.

19/ علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري ، الكتاب الأول ،د.ط ، دار هومة الجزائري ، 2016 .

20/ عمار عوابدي: القانون الإداري، النظام الإداري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعٌة ،2000.

21/غادة محمد ، الفرد و الدولة و المجتمع و تأثير أزمة فيروس كورنا و النتائج المتوقعة ، مجلة المركز العربي للبحوث و الدراسات ،عدد 03 ،2021 .

22/ كوركيس ، يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2001.

23/ محمد إبراهيمي, القضاء المستعجل,ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى ،2010.

24/محمد محمود الجوهري، علم اجتماع الجريمة والانحراف، دار 31 الميسرة للنشر والتوزيع و الطباعة ،الطبعة الأولى ،2010.

25/محمد زكي أبو عامر ،قانون العقوبات " القسم العام" دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر،الإسكندرية،2015.

26/ محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، الجزء1،دار النشر ، دمشق.

27/ هدى حمد قشوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2006.

28/ وعدي سليمان علي المزوري ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، الاجزاءات الإجرائية ، دار حامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008.

2-الأطروحات والرسائل:

أ/ أطروحات الدكتوراة:

1- بن زيطة أحميدة، الرعاية الصحية للفرد في الفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006-2007.

2- خالد عبد المجيد الجبوري، السياسة الجنائية الموضوعية الوقائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة بابل، العراق2016.

3- عبد الرحمان عثماني، السند التنفيذي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره في العلوم، قانون خاص، جامعة الجيلالي ليابس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2014.

4- عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتورس ، قسنطينة ، 2009-2010.

ب/ رسائل الماجستير:

بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

ج/ مذكرات الماستر:

1-بكاي سعيدة، جرائم عصابات الأحياء "دراسة تحليلية على ضوء الأمر 20-03"، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلو م جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021-2022.

2-حليمي فاطيمة وغميري آيات الرحمن، آليات مكافحة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة موالي الطاهر، سعيدة، 2020-2021.

3-سلمى زراد ومكي حليمة، آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على ضوء الأمر 20-03، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي،1945 قالمة، 2021-2022.

4-عامرغنيات، آليات مواجهة العصابات الإجرامية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة،2020-2021.

5-عزوز سيرين وهلال الحاج محمد، آليات الحماية والوقاية من جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03،مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2020-2021.

6-فرماس آمال ونعيمة بواري، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 20-03،مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2020-2021.

7-معوش عثمان، الظروف المخففة والظروف المشددة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019.

3-المقالات العلمية:

1 -أمال زواوي، استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم العصابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد ،06 العدد ،01 جوان 2021.

2-يزيد بوحليط، التدابير الوقائية من عصابات الأحياء على ضوء الأمر 20-03، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد ،07 العدد ،02 ديسمبر.2020.

3-حسن حماد حميد وزينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة (دراسة تحليلية)، مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشرة، ملحق العدد32، 2019.

4- حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،01 العدد 07، 2015.

5-حفيظة بن محمد، عصابات الأحياء في الجزائر دراسة سوسيولوجية، دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد ؤ، تيبازة، المجلد ،10 العدد 02، 2022.

6-خلفي عبد الرحمن، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،العدد 02، 2011.

7- رياض بركات، محمد الصغير مسيكة،(آليات الوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها قراءة في الأمر الرئاسي 03/20المؤرخ في 30 أوت 2020)، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد السادس، العدد الثاني، جوان ،2021.

8- سليمان عبد الحميد سليمان ، النيابة العامة بين سلطتي الاتهام و للتحقيق ، دار مقارنة ،د.ط ، دار النهضة العربية ، مصر ، ،2010

9- حفيظة بن محمد،" عصابات الأحياء في الجزائر دراسة سوسيولوجية"، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10 ،العدد2، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة،2022

9-عبد الحليم بن مشري، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد09، 2013.

10-عقباوي محمد عبد القادر، ردع عصابات الأحياء وفقا للقانون 20-03 (دراسة تحليلية)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة تمنراست، المجلد ،11 العدد 02، 2022.

11-عمراني كمال الدين، الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، العدد 02، 2015.

12-فليح كمال، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، قراءة في الأمر20-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،01 المجلد ،08 العدد 03، 2021

13-فوزية هامل، عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03 مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد ،06 العدد 01، 2022.

14-محمد أرزقي نسيب، المافيا آداة للجريمة المنظمة، مجلة كلية أصول الدين، جامعة أم درمان الإسلامية، السنة الثانية، العدد03 ،سبتمبر 2000.

16-نور الدين زعتر، الوقاية من عصابات الأحياء السكنية: منظور نفسي، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،01 المجلد 07، العدد01 ، 2022.

– عبد الحليم بن مشري، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 09 ،2013.

5– عقباوي محمد عبد القادر، ردع عصابات الأحياء وفقا للقانون 20–03 (دراسة تحليلية)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة تمنراست، المجلد 11 ،العدد 02، 2022.

6– محمد رستم حسن، " مدى دستورية تجريم الاتفاق الجنائي"، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار السادس عشر، سنة 2020.

7– ناصر وقاص، "قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحاتها في الجزائر"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5،العدد3، جامعة محمد بوقرة، بومرداس،سنة 2021.

4–المداخلات:

1–جبيري نجمة، السعي نحو تحقيق حماية شاملة لضحايا جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مداخلة في الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر رقم 20–03 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، بالشراكة مع مجلس قضاء بجاية، يوم الاربعاء08ديسمبر 2021.

2–حجاج مليكة، السياسة العقابية المقررة لجرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20–03 مداخلة في الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر رقم 20–03كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، بالشراكة مع مجلس قضاء بجاية، يوم الأربعاء 08ديسمبر 2021.

3–رزازقة عمر، خصوصية الإجراءات المتبعة في جرائم عصابات الإحياء في ظل الأمر 20–03 مداخلة في الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر رقم 20–

03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، بالشراكة مع مجلس قضاء بجاية، يوم الأربعاء 08ديسمبر 2021.

5- عيساوي عز الدين، اعتماد التسرب كأسلوب تحري خاص للكشف عن جرائم عصابات الأحياء في القانون الجزائري، مداخلة في الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر رقم 20-03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، بالشراكة مع مجلس قضاء بجاية، يوم الأربعاء 08ديسمبر 2021.

6-فليح كمال، الآليات الوقائية للتصدي لظاهرة عصابات الأحياء في ظل أحكام الأمر 20-03، مداخلة في الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر رقم 20-03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، بالشراكة مع مجلس قضاء بجاية، يوم الأربعاء 08ديسمبر 2021.

7-لعزازقة حمزة، ظاهرة عصابات الأحياء من النظرية التأصيلية إلى الإستراتيجية الوقائية، مداخلة في الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر رقم 20-03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، بالشراكة مع مجلس قضاء بجاية، يوم الأربعاء 08ديسمبر 2021.

8-مشطر ليلى، اللجنة الولائية كآلية للوقاية من عصابات الأحياء وفقا الأمر20-03، و المرسوم التنفيذي رقم 21-123 مداخلة في الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر رقم 20-03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، بالشراكة مع مجلس قضاء بجاية، يوم الأربعاء 08ديسمبر 2021.

9- معمر منور (محافظ شرطة)، "إجراءات البحث والتحـري عـن جرائم عصـابات الأحياء ومكافحتهـا فـي الأمر 20-03، مداخلة في يوم دراسي حول عصابات الأحياء إستراتيجية

الواقية واليات المكافحة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، بالشراكة مع أمن ولاية سطيف يوم 17 أكتوبر 2022.

10- منصور مريم، سلطات النيابة العامة خال ل م ارحل الدعوى العمومية، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020.

11- ناصر الدين بن ناصر، "تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي جاء بها الأمر20-03، مداخلة ملقاة في اليوم الدراسي حول:" عصابات الأحياء، استراتيجيات الواقية واليات المكافحة في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الأمر 20-03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، يوم الاثنين 17، أكتوبر2022.

6-المحاضرات:

1-عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016-2017.

2- عبدالله ثاني قدور، محاضرات في مقياس وسائط الاتصال، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر: تاريخ المغرب العربي الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، السنة الجامعية2016-2017.

3- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، السنة الجامعية ،2018-2019.

ب –الأيام الدراسية:

1–فريد روابح، منهج المشرع الجزائري في مواجهة عصابات الحياء (خصوصيات سياسة التجريم)، مداخلة في اليوم الدراسي حول "عصابات الأحياء–استراتيجيات الوقاية وآليات المكافحة في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دباغين سطيف، بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، جامعة محمد لمين دب يوم الاثنين 17 أكتوبر2022.

2–فوزية هامل، فلسفة المشرع الجزائري في مكافحة جرائم عصابات الأحياء، مداخلة في اليوم الدراسي حول "عصابات الأحياء–استراتيجيات الوقاية وآليات المكافحة في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، يوم الاثنين 17 أكتوبر 2022.

3–مزوزي ياسين، خصوصية العقاب في الأحكام الجزائية لقانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الأمر 20–03، مداخلة في اليوم الدراسي حول "عصابات الأحياء–استراتيجيات الوقاية وآليات المكافحة في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها"، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف ،بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف ،الإثنين17 أكتوبر2022.

4–معمر منور، إجراءات البحث والتحري عن جرائم عصابات الأحياء في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الأمر20–03 ،مداخلة في اليوم الدراسي حول "عصابات الأحياء – استراتيجيات الوقاية وآليات المكافحة في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف ،بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف ،الإثنين17 أكتوبر2022.

5– ناصر الدين بن ناصر، تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي جاء بها الأمر 20–03، مداخلة في اليوم الدراسي حول "عصابات الأحياء–استراتيجيات الوقاية وآليات المكافحة في قانون الوقاية من

عصابات الأحياء ومكافحتها"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف ،بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف ،الإثنين17 أكتوبر2022

7- المجلات:

1-زينب علي حميد ، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة ،دراسة تحليلية ، مجلة دراسات البصرة ، السنة الرابعة عشر ، الملحق ، العدد 32 ، 2019.

2- سميرة بيطام، "عصابات الأحياء وعلاقتهما بجرائم العود"، مجلة أخبار اليوم، نشر بتاريخ ديسمبر2020.

سابعا الأحكام القضائية:

1-حكمصادر عن محكمة برحال،القسمالجنح،بتاريخ2024/02/24،مجلس قضاء عنابة.

الفهـــــرس

البسملة	
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	4.....2
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء	/
تمهيد	6
المبحث الأول: مفهوم عصابات الأحياء	7
المطلب الأول: مفهوم عصابات الأحياء وتمييزها عن بعض المصطلحات الأخرى	7
الفرع الأول:تعريف عصابات الأحياء	7
أولا:التعريف الاصطلاحي	8
ثانيا:التعريف القانوني	9
ثالثا:التعريف الفقهي	10
الفرع الثاني: تمييز عصابات الأحياء عن المصطلحات المشابهة	10
أولا: تمييز عصابات الأحياء عن جمعيات الأشرار	10
ثانيا التمييز بين الجريمة المنظمة وعصابات الأحياء	11
ثالثا: تمييز عصابات الأحياء عن الجرائم الإرهابية	12
الفرع الثالث: أنواع عصابات الأحياء	14
أولا :عصابة أحياء مختصة في السرقة و القتل	15
ثانيا :عصابة أحياء متخصصة في الاتجار و ترويج المخدرات:	15
المطلب الثاني :مفهوم جريمة عصابات الأحياء في ظل القانون 03/20	17
الفرع الأول: مفهوم الجريمة وتقسيمها القانوني	17
أولا:مفهوم الجريمة	17
ثانيا:التقسيم القانوني للجريمة	18

الفرع الثـاني :مفهوم جريمة عصابات الأحياء و عوامل صدور القانون 03/20	19
أولا مفهوم جريمة عصابات الأحياء:	19
ثـانيا : العوامل التي أدت إلى إصدار الأمر 20-03	20
الفرع الثـالث :صـور جرائم عصابات الأحياء في ظل القانون 03/20	21
المبحث الثـاني :أركان جريمة عصابات الأحياء	22
المطلب الأول : الركــن الشــرعـي و المــادي لجريمة عصابات الأحياء	23
الفرع الأول :الركـن الشـرعي	23
الفرع الثاني:الركـن المـادي	24
أولا :السلوك الإجرامي في جرائم العصابات الأحياء	24
ثـانيا :النتيجة الإجرامية في جرائم العصابات الأحياء	31
ثـالثا:عالقة السببية في جرائم عصابات الأحياء	32
المـطلب الثاني :الركــن المعنــوي في جرائم عصابات الأحياء	33
الفرع الأول :القصد الجنائي	33
أولا: القصد العام	33
ثانيا: القصد الخاص	33
الفرع الثاني:الغرض من جرائم العصابات	34
أولا :خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية	34
ثانيا: فرض السيطرة على الأحياء السكنية	34
خــــلاصة الفصل	36
الفصل الثاني: آليات مكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها في التشريع الجزائري	/
تمهيد	38
المبحث الأول :الهياكل الوقائية من عصابات الأحياء	39
المطلب الأول :الهياكل الإدارية للوقاية من عصابات الأحياء	39

الفرع الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء	39
أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية	40
ثانيا :طرق التعيين	40
ثالثا :مهام اللجنة	40
رابعا :كيفية سيره	41
الفرع الثـاني : الهيئة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء	43
أولا: تشكيلة اللجنة الولائية	42
ثانيا :مهام اللجنة الولائية لعصابات الأحياء	44
ثالثا :تشكيل الهيئة الولائية لعصابات الأحياء	44
رابعا: كيفية سير اللجنة الولائية	47
المطلب الثاني :الهياكل الغير إدارية للوقاية من عصابات الأحياء	47
الفرع الأول :الإعلام ووسائل الاتصال	48
أولا :تعريف وسائل الإعلام والاتصال	48
ثانيا : دور وسائل الإعلام والاتصال للوقاية من عصابات الأحياء	48
الفرع الثـاني :المـجتمع المدني	52
المبحث الثاني :آليات مكـافحة عصابات الأحيـاء	48
المطلب الأول:الآليات القانونية لمكافحة عصابات الأحياء	49
الفرع الأول: التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي لضحايا عصابات الأحياء	49
أولا: الرعاية الصحية لضحايا جرائم عصابات الأحياء	49
ثانيا: الرعاية النفسية والاجتماعية	50
الفرع الثاني: ضمان المساعدة القضائية وتسهيل اللجوء إلى القضاء	51
أولا :حماية الشهود	51
ثانيا : ضمان المساعدة القضائية وتسهيل اللجوء إلى القضاء	56
المطلب الثاني :الآليات القضائية لمكافحة عصابات الأحياء	59

الفرع الأول:الاختصاص القضائي في جرائم العصابات الإجرامية	59
أولا:الاختصاص القضائي في جرائم العصابات الإجرامية غير المنظمة	60
الفرع الثاني :تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 03/20 أولا مفهوم الدعوى العمومية	63 63
ثانيا : الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء في تحريك الدعوى العمومية	64
ثالثا : أساليب التحري عن جرائم عصابات الأحياء	65
الفرع الثالث :الدعوى الإستعجالية والمدنية	68
أولا : الدعوى الاستعجالية	68
ثانيا:الدعـوى المدنية	71
المطلب الثالث:العقوبات المقررة لجرائم الأحياء	71
الفرع الأول: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي	72
أولا:العقوبات الأصلية	72
ثانيا: العقوبات التكميلية	76
ثالثا: أعذار العقوبة وظروفها المشددة	77
الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي	85
أولا: العقوبات الأصلية	86
ثانيا:العقوبات التكميلية	87
خلاصة الفصل الثاني	88
خاتمة	91/90
الملحق	98/93
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	

الملخـص :

تعد جريمة تكوين عصابة الأحياء من أشد الجرائم تهديدا لأمن واستقرار المجتمعات بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة،والهدف من دراسة هذا الموضوع هو معرفة مدى نجاعة الآليات والجزاءات التي تناولها المشرع الجزائري من خلال الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على المستوى الوطني والمحلي.

وقد وضع المشرع الجزائري عقوبات متفاوتة من حيث تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم حسب خطورة الفعل المنسوب لفاعله ،حيث جاءت في صورة أفعال بسيطة عقوبتها الحبس ثم تتدرج إلى غاية وصولها الحبس المؤبد.

الكلمات المفتاحية: عصابات الأحياء ، الحبس ، الوقاية من عصابات الأحياء ،الجرائم المنظمة

Abstract

neighborhood gangs formation is considered as one of the greatest crimes that threaten the security and stability of societies in general and Algerian society in particular. The aim of studying this topic is to determine the effectiveness of the mechanisms and penalties that the Algerian legislator addressed through Order 03-20 related to the prevention and fighting of neighborhood gangs at the National and local level.

The Algerian legislator has set varying penalties depending on the severity of the crime attributed to the perpetrator as they come in the form of simple acts punishable by imprisonment and then graduate to life imprisonment.

Keywords: neighbourhood gangs,imprisonment, preventing neighbourhood gangs , crimes.